AALCO/59/HONG KONG/2021/SD/S1

للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية

تقرير عن المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والسبعين

الأمانة العامة لمنظمة آلكو
29- سي، ريزال مارغ،
ديبلوماتيك انكليف، تشاناكيابوري،
نيودلهي - 110021
(الهند)

تقرير عن المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والسبعين
(26 نيسان/أبريل - 4 حزيران/يونيو و5 تموز/يوليو – 6 آب/أغسطس 2021م)

المحتويات

أولاً. تقرير عن المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والسبعين **8-1**

أ. المقدمة

ب. مداولات الدورة السنوية الثامنة والخمسين لآلكو (دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، 2019م)

ج. اقتراحات أمانة آلكو بشأن الموضوعات التي سيتم مناقشتها في دورتها السنوية التاسعة والخمسين

ثانياً. حماية الغلاف الجوي **22-9**

أ. المقدمة

ب. التقرير السادس للمُقرر الخاص

ج. النظر في الموضوع في الدورة الثانية والسبعين (2021م)

د. الوضع الحالي والعمل المستقبلي

ثالثاً. التطبيق المؤقت للمعاهدات **38-23**

أ. المقدمة

ب. التقرير السادس للمُقرر الخاص

ج. النظر في الموضوع في الدورة الثانية والسبعين (2021م)

د. الوضع الحالي والعمل المستقبلي

رابعاً. حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية **49-39**

أ. المقدمة

ب. التقرير الثامن للمُقرر الخاص

ج. النظر في الموضوع في الدورة الثانية والسبعين (2021م)

د. العمل المستقبلي للجنة

خامساً. خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة **54-50**

أ. المقدمة

ب. التقرير الرابع للمُقرر الخاص

ج. النظر في الموضوع في الدورة الثانية والسبعين (2021م)

د. العمل المستقبلي للجنة

سادساً. المبادئ العامة للقانون **59-55**

أ. المقدمة

ب. التقرير الثاني للمقرر الخاص

ج. النظر في الموضوع في الدورة الثانية والسبعين (2021م)

د. الوضع الحالي للموضوع والعمل المستقبلي

سابعاً. ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي **66-60**

أ. المقدمة

ب. ورقة القضايا الأولى من قبل الرؤساء المشاركين لمجموعة الدراسة

ج. النظر في الموضوع في الدورة الثانية والسبعين (2021م)

د. الوضع الحالي للموضوع والعمل المستقبلي

الملحق الأول **74-67**

الملحق الثاني **76-75**

أولاً. تقرير عن المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والسبعين

أ. المقدمة

1. كُلفت آلكو قانونياً بدراسة المسائل التي تنظر فيها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة (لجنة القانون الدولي أو اللجنة) وتحويل وجهات نظرها إلى الدول الأعضاء، وبعد ذلك تقديم توصيات إلى لجنة القانون الدولي بناءً على وجهات نظر ومدخلات الدول الأعضاء بشأن بنود جدول الأعمال هذا. قامت آلكو بصياغة ورعاية علاقة وثيقة مع لجنة القانون الدولي في سعيها للوفاء بهذا التفويض القانوني على مر السنين. لقد أصبح من المعتاد أيضاً أن يتم تمثيل آلكو ولجنة القانون الدولي خلال جلسات كل منهما. سهلت لذلك آلكو ولا تزال تيسر العديد من الدول الآسيوية والأفريقية الممثلة في لجنة القانون الدولي لتقديم مساهمة قيمة في عمل لجنة القانون الدولي، وأثبتت قيمة الآراء الآسيوية الأفريقية في عمل لجنة القانون الدولي حتى تتمكن لجنة القانون الدولي من تحقيق مكانتها كمنظمة تمثيلية عالمياً.

2. تواصل الدول الآسيوية - الأفريقية القيام بدور هام في عمل اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو دور مركزي في عمل لجنة القانون الدولي. تلعب دول المنطقتين دوراً نشطاً في ضمان أن يعكس تطوير القانون الدولي اهتماماتها الرئيسية ومصالحها المشروعة. تقدم وثيقة آلكو حول لجنة القانون الدولي لدورة سنوية معينة تقارير عن عمل لجنة القانون الدولي بشأن الموضوعات الموضوعية المدرجة على جدول أعمالها في الدورة المقابلة للجنة القانون الدولي والمداولات حول هذا الموضوع في الدورة السنوية السابقة لآلكو وملخص وجهات النظر التي عبرت عنها الدول الأعضاء في آلكو في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة وتعليقات وملاحظات أمانة آلكو.

3. تمت خلال الدورة السنوية الثامنة والخمسين لآلكو التي عقدت في عام 2019 مناقشة الموضوعات الموضوعية التي وضعتها على جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين للجنة القانون الدولي. تداول أيضاً أعضاء لجنة القانون الدولي بشأن القضايا الأخرى ذات الصلة المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بسبب جائحة كوفيد-19 المستمرة قراراً في 12 آب / أغسطس 2020 لتأجيل الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي حتى عام 2021. قررت بعد ذلك الجمعية العامة في قرارها 135/75 المؤرخ 15 كانون الأول / ديسمبر 2020 أن تعقد اللجنة دورتها الثانية والسبعين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في عام 2021.

4. عُقدت بناءً على ذلك الدورة الثانية والسبعون (لعام 2021) للجنة في الفترة من 26 نيسان / أبريل إلى 4 حزيران / يونيو ومن 5 تموز / يوليو إلى 6 آب / أغسطس 2021، وأُتيح التقرير النهائي التوافقي[1] للجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 أيلول / سبتمبر 2021 على الموقع الرسمي للجنة. رأت الأمانة بناءً

[1] لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/76/10، علس <https://legal.un.org/ilc/reports/2021>

على ذلك أنه من المناسب طرحه على الدول الأعضاء في الدورة السنوية التاسعة والخمسين (2021) لآلكو من أجل إطلاع الدول الأعضاء على أحدث أعمال الهيئة وتسهيل المداولات بشأنه.

5. تقدم الوثيقة AALCO/59/HONG KONG/2021/SD/S1 تقارير عن عمل اللجنة بشأن المواضيع الموضوعية التالية التي أُدرجت في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين (2021): (1) حماية الغلاف الجوي و(2) التطبيق المؤقت للمعاهدات و(3) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية و(4) خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة و(5) المبادئ العامة للقانون و (6) ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي.

ب. مداولات الدورة السنوية الثامنة والخمسين لآلكو (دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، 2019م)

6. قدم **الأمين العام لآلكو البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن** عرضاً موجزاً للموضوعات التي تمت مناقشتها في الدورة الحادية والسبعين للجنة في عام 2019: (1) المعايير القطعية للقانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*) و(2) خلافة الدول في مجال مسؤولية الدولة و(3) الجرائم ضد الإنسانية و(4) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية و(5) حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة و(6) المبادئ العامة للقانون. وقد رحب بأعضاء لجنة القانون الدولي وهم السفير حسين حسونة والبروفيسور جورج نولتي والدكتور أنيرودا راجبوت والبروفيسور كريس مينا بيتر الذين قبلوا دعوة المنظمة وجاءوا للتحدث في الدورة. حث الدول الأعضاء على النظر في وضع مواقف جماعية على أساس توافق الآراء بشأن الموضوعات كلما أمكن ذلك. وهذا سيمكن آلكو في رأيه من إحالة موقفها كمنظمة إلى اللجنة.

7. شرح **السفير حسين حسونة عضو لجنة القانون الدولي** بالتفصيل علاقة اللجنة باللجنة السادسة للجمعية العامة. ذكر أن أعضاء لجنة القانون الدولي الخمسة عشر المنتمين إلى آسيا وأفريقيا يلعبون دوراً نشطاً في ضمان أن يعكس تطوير القانون الدولي اهتماماتهم الرئيسية ومصالحهم المشروعة. أعرب في هذا الصدد عن تقديره للحكومات والمؤسسات الأكاديمية التي أنشأت بالتعاون مع آلكو برنامج تدريب وبحث في القانون الدولي. تسعى اللجنة دائماً إلى الحصول على رأي الدول من خلال تعليقاتها المكتوبة أو الآراء الشفوية التي تم الإعراب عنها خلال مناقشات اللجنة السادسة. سلط الضوء في هذا الصدد على أن المنظورين الأفريقي والآسيوي ناقصي التمثيل بشكل خاص. يمكن في رأيه تفسير ذلك بنقص الموارد البشرية والمالية من جانب حكوماتهم وبعثاتهم في نيويورك. وأشار إلى أن الحل يكمن في تشجيعهم على المشاركة من خلال الإجراءات الإقليمية للأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية. يمكن لمنظمة مثل آلكو أن تلعب دوراً مهماً في تنسيق موقف أعضائها تجاه عمل الهيئة وحثهم على تقديم آرائهم حول الموضوعات المختلفة المدرجة على جدول أعمالها.

8. أدلى **البروفيسور جورج نولتي عضو لجنة القانون الدولي** ببعض الملاحظات حول الموضوعات الثلاثة التي اختتمتها اللجنة في قراءتها الأولى أو الثانية في عام 2019 بالإضافة إلى ملاحظة حول مسألة الموضوعات الجديدة. وذكر أنه تم اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية بهدف قبولها من قبل كل دولة تشارك في الالتزام الأساسي بمنع الجرائم الدولية الأساسية والمعاقبة عليها بما في ذلك الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

9. سلط الضوء فيما يتعلق بموضوع "المعايير القطعية للقانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*) " على الطبيعة المنهجية للموضوع الذي يفسر سبب عدم تفكير اللجنة في اقتراح وضع اتفاقية ولماذا اعتمدت اللجنة فقط قائمة توضيحية لمعايير *القواعد الآمرة* التي اعترفت بها اللجنة نفسها من قبل. الأمر المهم علاوةً على ذلك في رأيه أن تميز المبادئ المتعلقة "بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح" بأكبر قدر ممكن من الوضوح بين ما هو بالفعل قانون قائم أي القانون كما هو موجود والقواعد التي تعتبرها اللجنة مرغوبة أي القانون المستقبلي. هذا التمييز مهم بشكل خاص للمحاكم لأنها تستطيع فقط تطبيق القانون القائم ولا يمكنها ببساطة صياغة قانون. أبلغ أخيراً الاجتماع بأن اللجنة مهتمة بآراء الدول فيما يتعلق باختيار المواضيع الجديدة.

10. أدلى **الدكتور أنيرودا راجبوت عضو لجنة القانون الدولي** بتعليقات موجزة على أربعة مواضيع تمت مناقشتها في الدورة الحادية والسبعين للجنة. أشار إلى مشروع الاستنتاج الثالث من المعايير القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)، وذكر أنه سيكون من المفيد للجنة أن ترى كيف ترى الدول من آسيا وأفريقيا أن اختيار القيم الأساسية هو السمة المميزة للمعايير القطعية للقانون الدولي العام. سيكون أيضاً من المفيد أن نرى كيف ترى الدول التمييز بين الخصائص والمعايير التي تحاول اللجنة وضعها في مسودة الاستنتاجين الثالث والرابع على التوالي. ثانياً سيكون من المفيد معرفة آراء الدول الأعضاء في آلكو التي تتعلق بالتقرير الثالث وكذلك التعليق في هذه المرحلة فيما يتعلق بالتقرير وجزء من التعليق الذي قدمه المقرر في عام 2019 بشأن موضوع "خلافة الدول في مجال مسؤولية الدول".

11. إن أحد الشواغل الهامة التي تتصدى لها اللجنة هو دور القوانين المتنوعة التي يتم تطبيقها في بلدان مختلفة فيما يتعلق بالحصانة سواء الاحتجاج بها أو الاستثناء منها في الولاية القضائية الوطنية فيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية". إن القوانين الوطنية وممارسات الدول الوطنية في البلدان الآسيوية والأفريقية فيما يتعلق بمعالجة حالات الحصانة ستكون ذات فائدة كبيرة للجنة للمضي قدماً. طلب اقتراحات فيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون" بشأن التسمية المناسبة لتحل محل المصطلح المثير للجدل "الأمم المتحضرة" في عمل اللجنة.

12. سلط **الدكتور كريس م. بيتر عضو لجنة القانون الدولي** الضوء على أن نصف أعضاء لجنة القانون الدولي هم من البلدان الأفروآسيوية وحث الدول الأعضاء في آلكو على اغتنام هذه الفرصة لنقل تعليقاتهم عن عمل لجنة القانون الدولي. وانضم إلى الآخرين في شكر حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة وآلكو على التنظيم الناجح للدورة السنوية.

13. تحدث **مندوب** جمهورية **كوريا** في ثلاثة مواضيع. اقترح فيما يتعلق "بالقواعد الآمرة" أن تقدم اللجنة قائمة أشمل وأكثر عملية من الأمثلة للدول. أشار المندوب إلى مشروع المادة 7 بشأن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، حيث أشار إلى أن طبيعة وخطورة الجرائم المعنية لا تحدد ما إذا كانت الحصانة تنطبق لأن الحصانة هي مسألة إجرائية وليست موضوعية. ذُكر علاوة على ذلك أن القيود والاستثناءات المتعلقة بحصانة مسؤولي الدولة ليست مجرد مسألة قانونية بل هي أيضاً مسألة سياسية حساسة، وتأمل جمهورية كوريا أن تدرس لجنة القانون الدولي هذه المسألة بحذر وحكمة من خلال أخذها في الاعتبار التداعيات السياسية الأكبر.

14. أعرب الوفد أخيراً فيما يتعلق بموضوع "الجرائم ضد الإنسانية" أيضاً عن موقفه المتمثل في أن مشاريع المواد ينبغي أن تتماشى مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قدر الإمكان من أجل تماسك واستقرار النظام القانوني الجنائي الدولي. ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام للعلاقة بين المعاهدة المستقبلية بشأن الجرائم ضد الإنسانية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة - بما في ذلك مبادرة اعتماد اتفاقية جديدة للمساعدة القانونية المتبادلة في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب وموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" التي تجري مناقشتها حالياً من قبل لجنة القانون الدولي.

15. تحدث **مندوب اليابان** عن موضوع "الجرائم ضد الإنسانية". وذكر أنه يجب التمييز بين تدوين المعايير القائمة وإنشاء معايير جديدة. إذا اختارت لجنة القانون الدولي إنشاء معايير، فيجب أن تحقق مشاريع المواد توازناً دقيقاً بحيث تقبلها الدول عند عقد مؤتمر دبلوماسي. تتوخى اليابان في هذه اللحظة إجراء مناقشات جوهرية في عملية صياغة المعاهدة. شدد المندوب على أهمية المساهمات من الدول بخصوص "*القواعد الآمرة*" لأن مشاريع المبادئ ومشاريع الاستنتاجات على عكس مشاريع مواد المعاهدة لن يتم التفاوض عليها في مؤتمر دبلوماسي لأنها لن تصبح معاهدة.

16. تحدث **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** عن "*القواعد الآمرة*" و"حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"و" الجرائم ضد الإنسانية ". أولاً فيما يتعلق "*بالقواعد الآمرة*" كرر بالإشارة الى مشروع الاستنتاج 23 بشأن القائمة غير الشاملة أن وضع قائمة بالقواعد الآمرة تحتاج إلى مزيد من الدراسة. وقال فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 16 [17 (1)] أن وفده يرى أن عدم جواز تقييد معايير

القواعد الآمرة تنطبق بالمثل على قرارات ومقررات وأعمال أخرى لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وأعرب الوفد فيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" عن خيبة أمله إزاء الطريقة التي تمت بها صياغة مشروع المادة 7 مؤقتاً وتأثير ذلك على أساليب عمل اللجنة. هذا يوضح بدايةً يوضح أنه كان هناك انقسام أساسي في الآراء بشأن بعض القضايا بين الأعضاء، مما يثير صعوبة استنتاج ما إذا كان مشروع المادة 7 يعكس القانون كما هو موجود. وأنه يشير علاوةً على ذلك إلى أن مشروع المادة هذا لا يدعمه أساس عرفي. أعرب الوفد في هذا الصدد عن تقديره للاقتراح الذي قدمه البروفيسور نولتي في لجنة القانون الدولي بشأن المادة 7.

17. أبدى الوفد أخيراً بعض التعليقات على الشكل النهائي لمشاريع المواد بشأن "الجرائم ضد الإنسانية". وذكر أن جمهورية إيران الإسلامية غير مقتنعة بالاستصواب وبضرورة صياغة اتفاقية جديدة بشأن الجرائم ضد الإنسانية. تم تفصيل حالات الجرائم ضد الإنسانية في العديد من الصكوك الدولية بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بالتالي فإن وفده يشك فيما إذا كانت النتيجة النهائية للجنة في هذا الصدد يمكن أن تسهم في المؤلفات الموجودة حول هذا الموضوع، ومما يعزز هذا الأساس المنطقي حقيقة أن العديد من التشريعات الوطنية تنص على تعريف وحالات الجرائم ضد الإنسانية. يوفر مبدأ المحاكمة القضائية الذاتية واتفاقيات المساعدة القضائية الثنائية بشكل عام أساساً قانونياً كافياً لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

18. صرح **مندوب جمهورية الصين الشعبية** متحدثاً عن موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" أن مشروع المواد لا يستند إلى تحليل تجريبي للممارسات الدولية، ولكنه يتم عن طريق القياس أو الاستنتاج من أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى والممارسة الجزئية لبعض المحاكم الجنائية الدولية التي لم تكتسب طابعاً عالمياً. فمن الصعب القول إن مشروع المواد يمثل إجماعاً عاماً. تعتقد الصين أن الوقت لبدء مفاوضات بشأن اتفاقية جديدة لم يحن بعد.

19. تعتقد الصين فيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" أن الضمانات الإجرائية الكافية ضرورية لاحترام حصانة مسؤولي الدولة ومنع الاستغلال السياسي للتقاضي وتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية، مثل احترام أولوية اختصاص دولة الجنسية من قبل دولة المحكمة والامتثال لالتزام دولة المحكمة بالاتصال بدولة الجنسية في أقرب وقت. ينبغي أيضاً التأكيد على أن عيب مشروع المادة 7 جوهري ولا يمكن إصلاحه بأي ضمانات إجرائية. يوصي المندوب اللجنة بإعادة النظر في مشروع المواد وتصحيح النتيجة بناءً على ممارسات الدول الواسعة والالتزام بالرأي القانوني.

20. تلاحظ الصين أن اللجنة اعتمدت 23 مشروع استنتاج وتعليقاتهم على القراءة الأولى هذا العام فيما يتعلق بموضوع "المعايير القطعية للقانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*)". تعتقد الصين أن اللجنة يجب أن تكون

حذرة للغاية لأن القواعد الآمرة تحتل أعلى تسلسل هرمي في القانون الدولي. يجب أن يكون معيار تحديد القواعد الآمرة واضحاً وصارماً بشكل خاص، ويجب على الأطراف تطبيق هذه المعايير دون المساومة في الممارسات المستقبلية. ترى الصين أخيراً فيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون" أن تحديد المبادئ العامة للقانون يجب أن يتم من خلال تحليل دقيق وأنه من غير المناسب اعتبار المبادئ القانونية الوطنية المعترف بها من قِبل أقلية من الدول أو الدول الإقليمية أو بعض النظم القانونية فقط كمبادئ عامة للقانون بمعنى مصدر القانون الدولي دون مراجعة دقيقة.

21. علق **مندوب جمهورية الهند** وهو يتحدث عن التقرير الرابع للمُقرِّر الخاص المعني بالمعايير القطعية للقانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*) على جانبين تناولهما التقرير. أولاً مسألة وجود معايير قطعية إقليمية. كان هذا موضوع نقاش كبير بين علماء القانون الدولي حول وجوده وتعريفه. إن فكرة المعايير القطعية من وجهة نظر الهند المدروسة هي أنها عالمية في طبيعتها وتطبيقها، في حين أنه يمكن أن تتأثر المعايير القطعية بالممارسة الإقليمية للدول. ثانياً كان من وجهة نظر الهند حول مشروع الاستنتاجات أن بعض القواعد القطعية المحددة ليست محددة جيداً في القانون الدولي. توجد تفسيرات مختلفة فيما يتعلق بتطبيق هذه المعايير بين الدول الأعضاء. هناك بالتالي حاجة إلى إجراء مناقشة أشد على قائمة المعايير القطعية على النحو المنصوص عليه من قبل المُقرر الخاص. كررت الهند فيما يتعلق بموضوع "الجرائم ضد الإنسانية" موقفها القائل إنه يجب دراسة ضرورة وجود اتفاقية تتناول الجرائم ضد الإنسانية حصرياً بالنظر إلى الآليات الدولية التي تتعامل بالفعل مع هذه المسألة بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية. يوفر نظام روما الأساسي في رأينا أساساً قانونياً كافياً لتجريم الجرائم ضد الإنسانية ومحاكمة مرتكبيها. يمكن بالإضافة إلى ذلك أن يؤدي أي عمل بشأن هذا الموضوع إلى تكرار الجهود المضطلع بها بالفعل في الأنظمة الحالية.

22. رأت الهند فيما يتعلق بمشروع المادة 14 بشأن "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" حول نقل الإجراءات الجنائية، فإنه ينبغي أن ينص مشروع المادة صراحة على طلب نقل الإجراءات من قبل دولة المسؤول. تود الهند أن تؤكد من جديد أن هناك حاجة لتحقيق توازن بين مصالح دولة المحكمة ومصالح دولة المسؤول بما يتماشى مع مبدأ المعاملة بالمثل. ردت الهند على السؤال الذي طرحه المقرر الخاص بشأن ما إذا كان ينبغي اقتراح آلية لتسوية النزاعات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول في مشاريع المواد. رأت الهند أن آلية تسوية النزاعات ليست ضرورية لأن المشاورات المنصوص عليها في مشروع المادة 15 يجب أن تكون كافية. يمكن أيضاً تسوية أي اختلافات أو نزاعات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول عبر القنوات الدبلوماسية.

23. اقترح المندوب فيما يتعلق بالموضوع الجديد "ارتفاع مستوى سطح البحر وتداعياته" أن تعالج اللجنة أيضاً مسألة سبل العيش والتشرد التي ستؤثر على ملايين الأشخاص في المناطق الساحلية. ذكر أخيراً

بالإشارة إلى مشروع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة أنه لا ينبغي أن تتعارض مع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات القائمة. لا ينبغي أن يُكرر أي عمل بشأن هذا الموضوع الجهود المبذولة بالفعل في الأنظمة الحالية.

24. صرح **مندوب جمهورية فيتنام الاشتراكية** معلقاً على موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية" عن وجهة نظر فيتنام بأن المبادئ الأساسية للقانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أي المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ستكون ذات أهمية قصوى. أشاد المندوب أثناء حديثه عن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر وتداعياته" بمحاولات لجنة القانون الدولي (ILC) لجمع الأدلة العلمية وممارسات الدولة قبل دراسة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر على القانون الدولي.

25. شدد **مندوب جمهورية مصر العربية** أثناء حديثه عن "خلافة الدول في مجال مسؤولية الدولة" على أهمية معالجة تجارب الدول الأفريقية والدول النامية بشكل عام في هذا الصدد، وذكر أنه ينبغي ألا تقتصر لجنة القانون الدولي على أمثلة وتجارب الدول الغربية والمتقدمة.

26. ذكر **مندوب جمهورية تنزانيا المتحدة** أن بلاده لعبت دوراً رئيسياً في تنمية القانون الدولي وبالتحديد في نظام العدالة الدولي بما في ذلك استضافة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وآلية الأمم المتحدة لتصريف الأعمال المتبقية التي حلت محل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي استضافتها أروشا.

27. أعرب **مندوب جمهورية بيلاروس (مراقب)** مشيراً إلى التقريرين السادس والسابع عن "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" عن قلق وفده من أن توازن مشاريع المواد قد تحول بقوة لصالح الدولة التي تمارس الاختصاص. ذكر أيضاً أن وفده لم يتمكن من العثور على دعم عملي لافتراض أن قضايا الحصانة ينبغي البت فيها من خلال التعامل المتبادل بين المحكمة / المساعدة القانونية المتبادلة (**MLA**)، وليس من خلال القنوات الدبلوماسية وهذا هو الحال في سيناريوهات الحياة الحقيقية.

28. انتقد **مندوب الاتحاد الروسي (مراقب)** أن بعض استنتاجات اللجنة وتقارير المقرر الخاص لا تعكس ممارسات الدول أو رأي القانون. لذلك ينبغي النظر في نصوص اللجنة مع إيلاء الاعتبار الواجب لرأي الدول الذي يمكن العثور عليه على سبيل المثال في المداخلات في اللجنة السادسة. ذكر المندوب فيما يتعلق بموضوع "الجرائم ضد الإنسانية" أنه قد يكون لمجموعة الأحكام المفصلة المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها أثر سلبي على الانضمام إلى صك محتمل.

29. ذكر المندوب مشيراً إلى إدراج قائمة غير ملزمة وغير شاملة كمرفق بمشروع الاستنتاجات بشأن القواعد الآمرة، أن مثل هذه القائمة غير الشاملة قد تعني خطأً أن الغرض النهائي لعمل اللجنة هو تحديداً تطوير القائمة سواء تم تضمينها في المسودة نفسها أو في ملحق. صرح المندوب أنه شعر بخيبة أمل بسبب أن المقرر الخاص لم يدرس أهمية المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والتي تم تطويرها بشكل أكبر على سبيل المثال في إعلان القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً للميثاق. يرى أن نظر اللجنة في قائمة توضيحية دون تقديم تحليل للميثاق وأغراضه ومبادئه هو أمر غير مناسب. رحبت روسيا في هذا الصدد بإشارة مختصرة إلى ميثاق الأمم المتحدة في التعليق لكنها رأت أنها لم تكن كافية.

ج. اقتراحات أمانة آلكو بشأن الموضوعات التي سيتم مناقشتها في دورتها السنوية التاسعة والخمسين

30. نظرت الدورة الثانية والسبعون للجنة القانون الدولي في المواضيع التالية:

(1) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية
(2) التطبيق المؤقت للمعاهدات
(3) حماية الغلاف الجوي
(4) خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة
(5) المبادئ العامة للقانون
(6) ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي.

31. تقترح الأمانة أنه يجوز للدول الأعضاء الإدلاء ببيانات حول عمل اللجنة في الموضوعات المذكورة أعلاه في الدورة السنوية التاسعة والخمسين لآلكو.

ثانياً. حماية الغلاف الجوي

أ. المقدمة

32. أيدت اللجنة في الدورة الثالثة والستين للجنة (2011) إدراج موضوع "حماية الغلاف الجوي" في برنامج عملها طويل الأجل. تقرر إدراج الموضوع في الدورة الخامسة والستين للجنة في عام 2013. تم تعيين السيد شينيا موراس كمقرر خاص لهذا الموضوع. أُدرج هذا الموضوع في برنامجه على أساس أنه لن يتدخل في المفاوضات السياسية ذات الصلة بما في ذلك بشأن تغير المناخ واستنفاد الأوزون وتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود. كان مفهوماً أن الموضوع لا يجب أن يتعامل مع مسائل ولا يمس بها مثل مسؤولية الدول ومواطنيها ومبدأ تغريم الملوِّث ومبدأ التحوُّط والمسؤوليات المشتركة والمتباينة ونقل الأموال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية. تُستثنى من الدراسة بعض المواد المحددة مثل الكربون الأسود وأوزون طبقة التروبوسفير والمواد الأخرى ذات التأثير المزدوج والتي هي موضوع مفاوضات بين الدول. اتُفق أيضاً على أن هذا المشروع لا ينبغي أن يحاول "سد" الثغرات في أنظمة المعاهدات القائمة.

33. كان معروضاً على اللجنة في دورتها الثامنة والستين في عام 2016 التقرير الثالث[2] المقدم من قبل المُقرر الخاص السيد شينيا موراس الذي قام بتحليل العديد من القضايا الرئيسية ذات الصلة بالموضوع بناءً على التقريرين السابقين وهي التزامات الدول بمنع تلوث الغلاف الجوي وتخفيف تدهور الغلاف الجوي وشرط بذل العناية الواجبة وتقييم الأثر البيئي. كما استكشف التقرير الأسئلة المتعلقة بالاستخدام المستدام والعادل للغلاف الجوي فضلاً عن القيود القانونية المفروضة على بعض الأنشطة التي تهدف إلى إحداث تعديل مقصود للغلاف الجوي. اقتُرحت بناء على ذلك 5 مشاريع مبادئ توجيهية. قررت اللجنة إرسال جميع مشاريع المبادئ التوجيهية وفقرة الديباجة التي اقترحها المُقرر الخاص إلى لجنة الصياغة. اعتمدت اللجنة بشكل مؤقت في دورتها الثامنة والستين مشروع المبادئ التوجيهية هذا إلى جانب فقرة الديباجة وكذلك التعليقات على الخطوط التوجيهية كما صاغتها لجنة الصياغة.

34. كان معروضاً على اللجنة في دورتها التاسعة والستين التقرير الرابع المقدم من المُقرر الخاص السيد شينيا موراسي[3] حيث قام المقرر الخاص بتحليل العلاقة المتبادلة بين القانون الدولي بشأن حماية الغلاف الجوي ومجالات القانون الدولي الأخرى أي قانون التجارة والاستثمار الدوليين وقانون البحار وحقوق الإنسان الدولية قانون بناءً على التقارير الثلاثة السابقة. قررت اللجنة بعد ذلك إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية من 9 إلى 12 على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة. نظرت اللجنة أخيراً في التقرير

---

[2] A/CN.4/692.
[3] A/CN.4/705.

واعتمدت مؤقتاً مشروع الفقرات 3 مكرراً و4 مكرراً و6 من الديباجة ومشروع المبدأ التوجيهي 9 مع التعليقات عليه.

35. اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى في دورتها السبعين في عام 2018 مجموعة كاملة من مشروع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي وتتألف من مشروع ديباجة و12 مشروع توجيهي مع التعليقات عليها. قررت اللجنة إحالة مشروع المبادئ التوجيهية من خلال الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول والمنظمات الدولية للتعليق والملاحظات مع طلب تقديمها إلى الأمين العام بحلول 15 كانون الأول / ديسمبر 2019.

36. كان معروضاً على اللجنة في دورتها الثانية والسبعين في عام 2021 التقرير السادس للمُقرر الخاص السيد شينيا موراسي[4] فضلاً عن التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية.[5] بحث التقرير التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية بشأن مشروع الديباجة والمبادئ التوجيهية بالصيغة المعتمدة في القراءة الأولى وقدم توصيات بشأن كل مشروع مبدأ توجيهي فضلاً عن اقتراح بتقديم توصية إلى الجمعية العامة.

ب. التقرير السادس للمُقرر الخاص

37. الغرض من هذا التقرير هو في المقام الأول استعراض التعليقات والملاحظات التي أبدتها الدول والمنظمات الدولية منذ اعتماد مشروع الديباجة والمبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي في القراءة الأولى في عام 2018. كما يتم الاهتمام بالتعليقات والملاحظات الواردة قبل الاعتماد في القراءة الأولى حيث يبدو أن هذه التعليقات تظل وثيقة الصلة بالنص الحالي.

مشروع الديباجة

الإقرار أن الغلاف الجوي ضروري لاستدامة الحياة على الأرض وصحة الإنسان ورفاهيته والنظم البيئية المائية والبرية.

الأخذ في الاعتبار أن انتقال وانتشار المواد الملوثة والخطيرة يحدثان داخل الغلاف الجوي.

ملاحظة التفاعل الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات.

---

[4] A/CN.4/736
[5] A/CN.4/735

الاعتراف أن حماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي هي مصدر قلق ملح للمجتمع الدولي ككل.
إدراك الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

إدراك الحالة الخاصة للمناطق الساحلية المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة النامية خصوصاً بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر.

ملاحظة أن مصالح الأجيال القادمة للبشرية في الحفاظ على جودة الغلاف الجوي على المدى الطويل ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار بالكامل.

التذكير أن مشروع المبادئ التوجيهية الحالي لا يتدخل في المفاوضات السياسية ذات الصلة بما في ذلك تلك المتعلقة بتغير المناخ واستنفاد الأوزون وتلوث الهواء بعيد المدى العابر للحدود، كما أنه لا يسعى إلى "سد" الثغرات في أنظمة المعاهدات ولا يفرض على أنظمة المعاهدة الحالية قواعد قانونية أو مبادئ قانونية غير واردة فيها بالفعل.

38. هناك تأييد واسع للديباجة بين الدول. أوصى المُقرر الخاص بعد تلقي اقتراحات من دول عديدة بإدراج عبارة "مورد طبيعي محدود" في الفقرة الأولى من الديباجة بين كلمتي "موجود" و "أساسي". يرى المُقرر الخاص أنه من الضروري الإشارة إلى هذا المفهوم في بداية مشروع المبادئ التوجيهية. يقترح المقرر الخاص فيما يتعلق بالفقرة الثانية من الديباجة حذفها وإعادتها حيث تنتمي إلى الفقرة (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي 1.

39. يوصي المُقرر الخاص في الفقرة الرابعة من الديباجة بالاستعاضة عن عبارة "مصدر قلق مُلحّ للمجتمع الدولي ككل" بعبارة "مصدر قلق مشترك للبشرية".[6]

مشروع المبدأ التوجيهي 1. استخدام المصطلحات

---

[6] اقترح المُقرر الخاص النص التالي لمشروع الديباجة:
الديباجة
الإقرار أن الغلاف الجوي ضروري لاستدامة الحياة على الأرض وصحة الإنسان ورفاهيته والنظم البيئية المائية والبرية.
الاعتراف أن حماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره هو مصدر قلق مشترك للبشرية.
إدراك الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.
ملاحظة التفاعل الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات.
ملاحظة الحالة الخاصة للمناطق الساحلية المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة النامية خصوصاً بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر.
الاعتراف بأن مصالح الأجيال القادمة للبشرية في الحفاظ على جودة الغلاف الجوي على المدى الطويل ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار بالكامل.

لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية الحالية:

(أ) "الغلاف الجوي" هو غلاف الغازات المحيط بالأرض.

(ب) يُقصد بمصطلح "تلوث الغلاف الجوي" إدخال أو إطلاق البشر بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد في الغلاف الجوي تسهم في حدوث آثار ضارة كبيرة من الممكن أن تمتد خارج حدود دولة المنشأ إلى الطبيعة وبالتالي تعريض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر.

(ج) يعني "تدهور الغلاف الجوي" تغيير البشر بشكل مباشر أو غير مباشر لظروف الغلاف الجوي التي لها آثار ضارة كبيرة من هذه الطبيعة بحيث تعرض حياة البشر وصحتهم والبيئة الطبيعية للأرض للخطر.

40. ينبغي إعادة الفقرة الثانية من الديباجة إلى الفقرة (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي 1 حيث تنتمي كما اقترح المقرر الخاص أعلاه، بحيث يصبح نصها كما يلي: يعني "الغلاف الجوي" غلاف الغازات المحيط بالأرض والذي يحدث بداخله نقل وتشتت المواد الملوثة والخطرة". يوصي المقرر الخاص كذلك بإضافة عبارة "أو الطاقة" بعد كلمة "المواد" إلى مشروع المبدأ التوجيهي 1 في الفقرة (ب) بشأن تعريف "تلوث الغلاف الجوي" على النحو الذي اقترحه عدد من الدول.[7]

مشروع المبدأ التوجيهي 2. نطاق المبادئ التوجيهية

1. يتعلق مشروع المبادئ التوجيهية الحالي بحماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور.

2. لا يتناول مشروع المبادئ التوجيهية الحالي المسائل المتعلقة بمبدأ تغريم الملوث والمبدأ التحوطي والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ومسؤولية الدول ومواطنيها وتحويل الأموال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية ولكنه لا يخلّ بها.

3. لا يتناول مشروع المبادئ التوجيهية الحالي مواد محددة مثل الكربون الأسود وأوزون طبقة التروبوسفير والمواد الأخرى ذات الأثر المزدوج التي هي موضوع مفاوضات بين الدول.

---

[7] اقترح المقرر الخاص النص التالي لمشروع المبدأ التوجيهي 1:
استخدام المصطلحات
لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية الحالية:
(أ) يُقصد بمصطلح "الغلاف الجوي" غلاف الغازات المحيط بالأرض والذي يحدث فيه نقل وانتشار المواد الملوثة والخطرة.
(ب) يُقصد بمصطلح "تلوث الغلاف الجوي" إدخال أو إطلاق البشر بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في الغلاف الجوي تسهم في حدوث آثار ضارة كبيرة من الممكن أن تمتد خارج حدود دولة المنشأ إلى الطبيعة وبالتالي تعريض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر.
(ج) يقصد بمصطلح "تدهور الغلاف الجوي" تغيير البشر بشكل مباشر أو غير مباشر لظروف الغلاف الجوي التي لها آثار ضارة كبيرة من هذه الطبيعة بحيث تعرض حياة البشر وصحتهم والبيئة الطبيعية للأرض للخطر.

4. لا يوجد في مشروع المبادئ التوجيهية الحالي ما يؤثر على حالة الفضاء الجوي بموجب القانون الدولي ولا في المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي بما في ذلك تعيين حدوده.

41. لاحظ المقرر الخاص بناءً على الاقتراحات الواردة من الدول أن الفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي 2 لا معنى لها على النحو المشار إليه أعلاه من قبل بعض الدول لأنها صيغة "سلبية مزدوجة" تنص على "لا تتعامل معه ولكن لا تتحيز ضده. إن مشروع المبادئ التوجيهية بشأن هذا الموضوع إضافةً لذلك لم يتطرق إلى المبادئ المذكورة في هذه الفقرة. ينبغي لذلك حذف هذه الفقرة. ينبغي أيضاً حذف الفقرة 3 للسبب المذكور أعلاه.[8]

مشروع المبدأ التوجيهي 3. الالتزام بحماية الغلاف الجوي

تلتزم الدول بحماية الغلاف الجوي من خلال بذل العناية الواجبة في اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها لمنع تلوث الغلاف الجوي وتدهوره أو الحد منه أو السيطرة عليه.

42. أشار المقرر الخاص إلى أنه كما لاحظت العديد من الدول ينبغي تغيير كلمة "أو" في مشروع المبدأ التوجيهي إلى "و" بما يتماشى مع لغة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. لاحظ المقرر الخاص إضافةً لذلك كما أشرت العديد من الدول أن الالتزام بحماية الغلاف الجوي هو التزام يقع على عاتق الجميع ويجب ذكره على الأقل في التعليق. ينبغي الإشارة أيضاً إلى "التدابير الاحترازية" في التعليق وذكر أنه سيقدم مقترحات بهذا المعنى في الوقت المناسب.[9]

مشروع المبدأ التوجيهي 4. تقييم الأثر البيئي

تلتزم الدول بضمان إجراء تقييم للأثر البيئي للأنشطة المقترحة الخاضعة لاختصاصها القضائي أو سيطرتها والتي من المحتمل أن تسبب آثاراً ضارة كبيرة على الغلاف الجوي من حيث تلوث الغلاف الجوي أو تدهوره.

---

[8] يقترح المقرر الخاص النص التالي:
المبدأ التوجيهي 2. نطاق المبادئ التوجيهية
1. يتعلق مشروع المبادئ التوجيهية الحالي بحماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور.
2. لا يوجد في مشروع المبادئ التوجيهية الحالي ما يؤثر على حالة الفضاء الجوي بموجب القانون الدولي ولا في المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي بما في ذلك تعيين حدوده.

[9] يقترح المقرر الخاص النص التالي:
المبدأ التوجيهي 3 الالتزام بحماية الغلاف الجوي
تلتزم الدول بحماية الغلاف الجوي من خلال بذل العناية الواجبة في اتخاذ التدابير المناسب وفقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها، لمنع تلوث الغلاف الجوي وتدهوره أو الحد منه أو السيطرة عليه.

43. لاحظ المقرر الخاص كما أوضح برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تقييم الأثر البيئي ينطوي على اعتبارات إجرائية، ولكن هذه الاعتبارات قد لا تكون مناسبة لمبادئ توجيهية من هذا النوع ولم يقترح أي تغييرات على مشروع المبدأ التوجيهي. قد يكون من المشكوك فيه إلى حد ما الإشارة إلى "القدرات والظروف الوطنية" في سياق تقييم الأثر البيئي". أشار كذلك إلى أنه سيقدم مقترحات في الوقت المناسب لتعديل التعليق من أجل معالجة بعض الشواغل التي أثارتها الدول.

المبدأ التوجيهي 5. الاستخدام المستدام للغلاف الجوي

1. ينبغي أن يتم استخدام الغلاف الجوي بطريقة مستدامة نظراً لكونه مورد طبيعي له قدرة استيعاب محدودة.

2. يشمل الاستخدام المستدام للغلاف الجوي الحاجة إلى التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية الغلاف الجوي.

44. لاحظ المقرر الخاص أن الجانب الأساسي لمفهوم التنمية المستدامة هو التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة وهو ما قد لا يكون مناسباً تماماً لبيان حتمي (أو إلزامي) لكنه لم يقترح أي تغييرات على مشروع المبدأ التوجيهي.

المبدأ التوجيهي 6. الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي

يجب استغلال الغلاف الجوي بطريقة عادلة ومعقولة مع مراعاة مصالح الأجيال الحالية والمقبلة.

45. أشار المقرر الخاص إلى أن الكلمات التي تعبر عن التزام قد لا تكون مناسبة لمشروع المبدأ التوجيهي هذا وأن العديد من الشواغل التي أثارتها الدول يمكن معالجتها في الوقت المناسب في التعليق، واقترح عدم إدخال تغييرات على مشروع المبدأ التوجيهي.

المبدأ التوجيهي 7. التعديل المتعمد واسع النطاق للغلاف الجوي

لا ينبغي إجراء الأنشطة الرامية إلى إجراء تعديل الغلاف الجوي تعديلاً واسع النطاق للغلاف الجوي إلا بحكمة وحذر وتخضع لأي قواعد قابلة للتطبيق من القانون الدولي.

46. أقر المقرر الخاص كما اقترحت بعض الدول بأنه بينما يشار إلى تقييم الأثر البيئي في التعليق فإنه ينبغي ذكره أيضاً في مشروع المبدأ التوجيهي. يقترح المقرر الخاص لذلك إضافة عبارة "بما في ذلك تلك المتعلقة بتقييم الأثر البيئي" في نهاية الجملة.[10]

المبدأ التوجيهي 8. التعاون الدولي

1. تلتزم الدول بالتعاون حسب الاقتضاء مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل حماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور.

2. ينبغي للدول أن تتعاون في زيادة تعزيز المعرفة العلمية المتعلقة بأسباب وآثار تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. يمكن أن يشمل التعاون تبادل المعلومات والرصد المشترك.

47. يوافق المقرر الخاص على اقتراح بعض الدول بأن التعاون ينبغي أن يتجاوز "تعزيز المعرفة العلمية" ومع اقتراح الصياغة المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإضافة عبارة "والتقني" بعد كلمة "العلمي" في الفقرة الثانية.[11]

المبدأ التوجيهي 9. العلاقة المتبادلة بين القواعد ذات الصلة

1. ينبغي أن يتم تحديد قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة بما في ذلك في جملة أمور قواعد التجارة الدولية وقانون الاستثمار وقانون البحار والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتفسيرها وتطبيقها إلى أقصى حد ممكن من أجل إنشاء مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة بما يتماشى مع مبادئ التنسيق والتكامل النظامي وبهدف تجنب التضارب. ينبغي أن يتم ذلك وفقاً للقواعد ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بما في ذلك المادتان 30 و31 والفقرة 3(ج) ومبادئ وقواعد القانون الدولي العرفي.

2. ينبغي للدول قدر الإمكان عند وضع قواعد جديدة للقانون الدولي تتعلق بحماية الغلاف الجوي وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة أن تسعى إلى القيام بذلك بطريقة منسجمة.

---

[10] يقترح المقرر الخاص النص التالي:
المبدأ التوجيهي 7.
التعديل المعتمد للغلاف الجوي على نطاق واسع
لا ينبغي إجراء الأنشطة التي تهدف إلى إجراء تعديلات معتمدة على نطاق واسع للغلاف الجوي إلا بحكمة وحذر وتخضع لأي قواعد قابلة للتطبيق من القانون الدولي بما في ذلك تلك المتعلقة بتقييم الأثر البيئي".

[11] يقترح المقرر الخاص النص التالي:
المبدأ التوجيهي 8 التعاون الدولي
1. تلتزم الدول بالتعاون حسب الاقتضاء مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل حماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور. 2. ينبغي للدول أن تتعاون في زيادة تعزيز المعرفة العلمية المتعلقة بأسباب وآثار تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. يمكن أن يشمل التعاون تبادل المعلومات والرصد المشترك.

3. *ينبغي عند تطبيق الفقرتين 1 و2 إيلاء اعتبار خاص للأشخاص والمجموعات المعرضة بشكل خاص لتلوث الغلاف الجوي وتدهوره. يمكن أن تشمل هذه المجموعات في جملة أمور الشعوب الأصلية وسكان البلدان الأقل نمواً وسكان المناطق الساحلية المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر.*

48. لم يعتبر المقرر الخاص أن التعليقات التي أبدتها الدول تبرر إجراء أي تغييرات على نص مشروع المبدأ التوجيهي وأن بعض الشواغل التي أثارتها الدول يمكن تناولها في التعليق في الوقت المناسب، وأنه سيقدم في نهاية المطاف مقترحات بهذا الشأن.

المبدأ التوجيهي 10. التنفيذ

1. *قد يتخذ التنفيذ الوطني للالتزامات بموجب القانون الدولي المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور بما في ذلك الالتزامات المشار إليها في مشروع المبادئ التوجيهية الحالي شكل إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها.*

2. *ينبغي للدول أن تسعى إلى تنفيذ التوصيات الواردة في مشروع المبادئ التوجيهية الحالي.*

49. اقترح المقرر الخاص بناءً على اقتراح بعض الدول إدراج فقرة 2 جديدة على النحو التالي: "يترتب على عدم تنفيذ الالتزامات التي ترقى إلى انتهاكها مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي". أشار كذلك إلى أن اللجنة قررت عدم إدراج مشروع مبدأ توجيهي بشأن مسؤولية الدول المقترح أصلاً من المقرر الخاص مشيراً إلى أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً المعتمدة في عام 2001 "تنطبق بالمثل فيما يتعلق بالالتزامات البيئية بما في ذلك حماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور"، وذكر مع ذلك أنه من المفيد توضيحها صراحة في مشروع المبدأ التوجيهي نفسه.[12]

المبدأ التوجيهي 11. الامتثال

---

[12] يقترح المقرر الخاص النص التالي:
المبدأ التوجيهي 10.
التنفيذ
1. قد يتخذ التنفيذ الوطني للالتزامات بموجب القانون الدولي المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور بما في ذلك الالتزامات المشار إليها في مشروع المبادئ التوجيهية الحالي شكل إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها.
2. يترتب على عدم تنفيذ الالتزامات التي ترقى إلى انتهاكها مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.
3. ينبغي للدول أن تسعى إلى تنفيذ التوصيات الواردة في مشروع المبادئ التوجيهية الحالي.

1. يتعين على الدول أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور بحسن نية بما في ذلك من خلال الامتثال للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقات ذات الصلة التي هي أطراف فيها.

2. يمكن استخدام إجراءات التيسير أو الإنفاذ حسب الاقتضاء لتحقيق الامتثال وفقاً للاتفاقات ذات الصلة:

(أ) قد تشمل الإجراءات التيسيرية تقديم المساعدة إلى الدول في حالات عدم الامتثال بطريقة شفافة وغير تخاصمية وغير عقابية لضمان امتثال الدول المعنية لالتزاماتها بموجب القانون الدولي مع مراعاة قدراتها والظروف الخاصة.

(ب) قد تشمل إجراءات الإنفاذ إصدار تحذير من عدم الامتثال وإنهاء الحقوق والامتيازات بموجب الاتفاقات ذات الصلة وغيرها من أشكال تدابير الإنفاذ.

50. لم يقترح المقرر الخاص أي تغييرات بما أن الدول أيدت بشكل عام مشروع المبدأ التوجيهي.

المبدأ التوجيهي 12. تسوية النزاعات

1. تسوية النزاعات بين الدول بشأن حماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور بالوسائل السلمية.

2. ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستخدام الخبراء التقنيين والعلميين بالنظر إلى أن مثل هذه النزاعات قد تكون ذات طابع مكثف للحقائق وتعتمد على العلم.

51. لاحظ المقرر الخاص وجود عدد من التعليقات المفيدة من قبل الدول التي ينبغي إدراجها في التعليق وأنه سيقدم مقترحات بهذا المعنى في الوقت المناسب، لكنه لم يقترح أي تغييرات على مشروع المبدأ التوجيهي.

ج. النظر في الموضوع في الدورة الثانية والسبعين

52. نظرت اللجنة في التقرير السادس للمقرر الخاص في اجتماعاتها المعقودة في الفترة من 26 نيسان / أبريل إلى 4 أيار / مايو 2021 وقررت أن تحيل إلى لجنة الصياغة نص مشروع المبادئ التوجيهية مع مشروع الديباجة بشأن "حماية الغلاف الجوي" على النحو المقترح الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره السادس عن هذا الموضوع إلى جانب التعليقات والاقتراحات المقدمة أثناء المناقشة.

53. كان معروضاً على لجنة الصياغة نص المجموعة الكاملة لمشاريع المبادئ التوجيهية والديباجة بالصيغة المعتمدة في القراءة الأولى في عام 2018 إلى جانب توصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره السادس والتغييرات التي اقترحها المقرر الخاص مع الأخذ في الاعتبار المناقشة العامة فضلاً عن التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية.

54. لاحظت لجنة الصياغة أن مشروع المبادئ التوجيهية يتبع هيكل نص القراءة الأولى، بدءاً بالديباجة والمبادئ التوجيهية التمهيدية (مشروع المبادئ التوجيهية 1 و2) والمبادئ التوجيهية الموضوعية (مشروع المبادئ التوجيهية من 3 إلى 8) ثم المبادئ التوجيهية ذات الطابع الإجرائي (مشروع المبادئ التوجيهية من 9 إلى 12). تم تغيير الديباجة ومشاريع المبادئ التوجيهية أو تعديلها على النحو المبين أدناه كجزء من الاستعراض في القراءة الثانية وعلى أساس مقترحات المقرر الخاص:

الديباجة

55. لاحظت اللجنة أن الهدف الشامل للفقرة الأولى من الديباجة هو الاعتراف بالأهمية الأساسية للغلاف الجوي للحفاظ على الحياة على الأرض وصحة الإنسان ورفاهه والنظم البيئية المائية والبرية. تم اعتماد النص مع تغيير واحد في النص المعتمد في القراءة الأولى لإدراج عبارة "مورد طبيعي مع قدرة استيعاب محدودة" بين كلمتي "موجود" و "أساسي" استجابةً لاقتراح من المقرر الخاص لإدخال عبارة "مورد طبيعي محدود". اعتُبر أن الاقتراح الداعي إلى استخدام عبارة "مورد طبيعي مع قدرة استيعاب محدودة" بدلاً من ذلك متسق مع عبارة "قدرة استيعاب محدودة" المستخدمة في مشروع المبدأ التوجيهي 5 وتوصيف أكثر دقة للغلاف الجوي. تنص الفقرة الأولى من الديباجة كما تم اعتمادها بناءً عليه على ما يلي:

"الإقرار بأن الغلاف الجوي هو مورد طبيعي مع قدرة استيعاب محدودة وهو ضروري لاستدامة الحياة على الأرض وصحة الإنسان ورفاهه والنظم البيئية المائية والبرية".

56. رأت اللجنة فيما يتعلق بالفقرة الثانية من الديباجة التي اقترح المقرر الخاص حذفها وإعادتها إلى مشروع المبدأ التوجيهي 1(أ) أنها تتناول الجانب الوظيفي للغلاف الجوي كوسيلة يمكن من خلالها أن يحدث نقل وتشتت للمواد الملوثة والخطيرة، ويجب اعتمادها دون إجراء تغييرات على النص المعتمد في القراءة الأولى.

يصبح نص الفقرة الثانية من الديباجة بصيغتها المعتمدة بناءً عليه كما يلي:

"الأخذ في الاعتبار أن انتقال وانتشار المواد الملوثة والخطيرة يحدثان داخل الغلاف الجوي".

57. تم تعديل المبدأ التوجيهي فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من الديباجة بينما يشير إلى أنه يؤكد على أهمية معالجة المشاكل المتعلقة بالغلاف الجوي ليصبح على النحو التالي:

"الأخذ بالاعتبار أن تلوث الغلاف الجوي وتدهوره من الاهتمامات المشتركة للبشرية".

58. اعتُمدت الفقرات من الرابعة إلى السابعة من الديباجة على هذا النحو دون أي تغييرات من جانب لجنة الصياغة.

59. نظرت اللجنة في الفقرة الأخيرة والثامنة من الديباجة بالاقتران مع الفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي 2 بالنظر إلى أن كلا الحكمين يعكسان القيود المفروضة على نطاق الموضوع حسب فهم عام 2013. أصبحت الفقرة نتيجة للمناقشات المستفيضة داخل الجلسة العامة وكذلك داخل اللجنة كما اعتمدتها لجنة الصياغة على النحو التالي:

"التذكير أن مشروع المبادئ التوجيهية هذا قد أُعد على أساس أنه لا يقصد منها التدخل في المفاوضات السياسية ذات الصلة أو فرض قواعد أو مبادئ لنظم المعاهدات الحالية لم ترد فيها بالفعل".

المبدأ التوجيهي 1

استخدام المصطلحات

60. اعتمدت اللجنة التغييرات التي اقترحها المُقرر الخاص في الفقرة 1(أ) دون إجراء أي تعديلات على النص المعتمد في القراءة الأولى. والذي ينص على ما يلي:

"الغلاف الجوي" هو غلاف الغازات المحيطة بالأرض".

61. كما أدخلت اللجنة بناءً على مقترحات قدمتها بعض الدول والمُقرر الخاص وأعضاء اللجنة تعديلين على نص الفقرة (ب) حيث أصبحت تنص الآن على ما يلي:

يُقصد بمصطلح "تلوث الغلاف الجوي" إدخال أو إطلاق البشر بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو اشعاعات في الغلاف الجوي تسهم في حدوث آثار ضارة كبيرة من الممكن أن تمتد خارج حدود الدولة إلى الطبيعة وبالتالي تعريض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر".

المبدأ التوجيهي 2

المجال

62. على عكس اقتراح المُقرر الخاص حذف الفقرة الثانية احتفظت اللجنة بهذه الفقرة وعدلتها وأصبح نصها الآن كما يلي:

"لا يتعامل مشروع المبادئ التوجيهية الحالي مع الأسئلة المتعلقة بمبدأ تغريم الملوث والمبدأ التحوطي ومبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة ولا يمس بها".

المبدأ التوجيهي 3

الالتزام بحماية الغلاف الجوي

63. تبعاً لبعض التغييرات الطفيفة التي اقترحها المُقرر الخاص على هذا المبدأ التوجيهي فقد اعتمدته لجنة الصياغة دون إدخال أي تغييرات في النص المعتمد في القراءة الأولى. حيث ينص على ما يلي:

"تلتزم الدول بحماية الغلاف الجوي من خلال بذل العناية الواجبة في اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها لمنع تلوث الغلاف الجوي وتدهوره أو الحد منه أو السيطرة عليه."

المبدأ التوجيهي 6.

الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي

64. اعتمدت اللجنة هذا المبدأ مع تغيير واحد أدخله المُقرر الخاص لإدراج مصطلح "بالكامل" بين "أخذ" و "في الاعتبار". حيث ينص على ما يلي:

"ينبغي مراعاة استغلال الغلاف الجوي بطريقة عادلة ومعقولة مع مراعاة مصالح الأجيال الحالية والقادمة."

المبدأ التوجيهي 7

التعديل المعتمد للغلاف الجوي على نطاق واسع

65. قامت اللجنة بتعديل النص بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى ليشمل مقترحين قدمهما المُقرر الخاص ومقترحاً ثالثاً قدمه أحد الأعضاء أثناء المناقشة. حيث ينص على ما يلي:

"لا ينبغي إجراء الأنشطة التي تهدف إلى إجراء تعديلات معتمدة على نطاق واسع للغلاف الجوي إلا بحذر وحرص وتخضع لأي قواعد قابلة للتطبيق من القانون الدولي بما في ذلك تلك المتعلقة بتقييم الأثر البيئي."

المبدأ التوجيهي 8

التعاون الدولي

66. اعتمدت اللجنة هذا المبدأ التوجيهي مع التعديل بالصيغة التي قدمها المُقرر الخاص.

المبدأ التوجيهي 10

التطبيق

67. اعتمدت اللجنة مشروع المبدأ التوجيهي هذا دون إدخال تغييرات على النص المعتمد في القراءة الأولى على الرغم من اقتراح المُقرر الخاص بإدراج فقرة جديدة ثانية تستلزم مسؤولية الدولة بعدم تنفيذ الالتزامات التي تشكل خرقاً. حيث ينص على ما يلي:

1. "قد يتخذ التنفيذ الوطني بموجب القانون الدولي للالتزامات المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور بما في ذلك الالتزامات المشار إليها في مشروع المبادئ التوجيهية الحالي شكل إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها.

2. ينبغي للدول أن تسعى إلى تنفيذ التوصيات الواردة في مشروع المبادئ التوجيهية الحالي."

المبدأ التوجيهي 12

تسوية النزاعات

68. اعُتمدت الفقرة الأولى دون أي تغييرات على نص القراءة الأولى. تم إجراء تغييرات تقنية طفيفة على الفقرة الثانية.

حيث تصبح الفقرة الثانية الآن كما يلي:

"2. ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستخدام الخبرات العلمية والتقنية نظراً لأن مثل هذه النزاعات قد تكون ذات طابع مكثف للحقائق وتعتمد على العلم".

69. قدم رئيس لجنة الصياغة تقريره عن "حماية الغلاف الجوي" في الاجتماع الذي عُقد في 27 أيار / مايو 2021.[13]نظرت اللجنة في التقرير واعتمدت الديباجة ومشاريع المبادئ التوجيهية التالية في القراءة الثانية: 1 (استخدام المصطلحات)، 2 (المجال)، 3 (الالتزام بحماية الغلاف الجوي)، 4 (تقييم الأثر البيئي)، 5 (الاستخدام المستدام للغلاف الجوي)، 6 (الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي)، 7 (التعديل المتعمد على نطاق واسع للغلاف الجوي)، 8 (التعاون الدولي)، 9 (العلاقة المتبادلة بين القواعد ذات الصلة)، 10 (التنفيذ)، 11 (الامتثال)، 12 (تسوية النزاعات). اعتمدت اللجنة في القراءة الثانية المجموعة الكاملة لمشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي التي تتألف من مشروع

[13] A/CN.4/L.951.

ديباجة و12 مشروع مبدأ توجيهي. واعتمد فيما بعد تعليقات على مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي.

د. الوضع الحالي والعمل المستقبلي

70. قررت اللجنة وفقاً للمادة 23 من نظامها الأساسي أن توصي الجمعية العامة بما يلي: (أ) الإحاطة علماً في قرار بمشروع الديباجة والمبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي وإرفاق مشروع المبادئ التوجيهية بالقرار وضمان نشرها على أوسع نطاق ممكن، (ب) تثني على مشروع الديباجة والمبادئ التوجيهية إلى جانب التعليقات عليها لتطلع عليها الدول والمنظمات الدولية وكل من قد يطلب منهم التعامل مع هذا الموضوع. ينبغي ملاحظة أن هدف مشاريع المبادئ التوجيهية هو المساهمة في أعمال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينها دون أن يهدف إلى استبدال اتفاقية قائمة أو أن يصبح في نهاية المطاف اتفاقية بحد ذاتها.

ثالثاً. التطبيق المؤقت للمعاهدات

أ. المقدمة

71. تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ("اتفاقية فيينا") في مادتها 25 على إمكانية تطبيق المعاهدات على أساس مؤقت. نشأ هذا الحكم عندما قدم المقرران الخاصان جيرالد فيتزموريس وهمفري والدوك اقتراحاً بشأن بند يعترف بممارسة "بدء نفاذ المعاهدات المؤقت" أثناء نظر اللجنة في قانون المعاهدات (المادة 22 من مشاريع مواد عام 1966). تم تعديل الحكم في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات عام 1968 واستعيض عنه "بالتطبيق المؤقت". واعُتمد في نهاية المطاف على هذا النحو في الدورة الثانية لمؤتمر فيينا في عام 1969 وأعيد ترقيمه ليصبح المادة 25.

تنص المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على ما يلي:

"المادة 25

1. تُطبق المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذها إذا:

(أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك.

(ب) اتفقت الدول المتفاوضة بطريقة أخرى على ذلك.

2. ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها بالنسبة إلى دولة ما إذا أخطرت هذه الدولة الدول الأخرى التي تطبق المعاهدة فيما بينها مؤقتاً عن نيتها ألاّ تصبح طرفاً في المعاهدة ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك.

72. أدرجت اللجنة في دورتها الرابعة والستين التي عُقدت في عام 2012 موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" في برنامج عملها وعينت السيد خوان مانويل غوميز روبليدو مقرراً خاصاً للموضوع. قدم المُقرر الخاص حتى الآن ستة تقارير نظرت فيها اللجنة من دورتها الخامسة والستين إلى الثانية والسبعين (2013-2021).[14] كما عُرضت على اللجنة ثلاث مذكرات أعدتها الأمانة في الدورة الخامسة والستين (2013)[15] والدورة السابعة والستين (2015) [16]والدورة السبعين (2018)[17] .

[14] A/CN.4/664 (التقرير الأول، تم النظر فيه في الدورة الخامسة والستين)، A/CN.4/675 (التقرير الثاني، تم النظر فيه في الدورة السادسة والستين)، A/CN.4/687(التقرير الثالث، تم النظر فيه في الدورة السابعة والستون)، A/CN.4/699 وAdd.1(التقرير الرابع، تم النظر فيه في الدورة الثامنة والستين)، A/CN.4/718وAdd.1 (التقرير الخامس، تم النظر فيه في الدورة السبعين)، و A/CN.4/738 (التقرير السادس، تم النظر فيه في الدورة الثانية والسبعين).

[15] A/CN.4/658.

[16] A/CN.4/676.

[17] A/CN.4/707.

73. أكدت التقارير الأربعة الأولى للمُقرر الخاص من ضمن أمور أخرى أهداف وفائدة التطبيق المؤقت للمعاهدات ونظمت بعض الجوانب العامة للمفهوم وحددت أيضاً بعض القضايا الخلافية المتعلقة بها مثل حقيقة أن ممارسات الدول ليست موحدة ولا متسقة - مما يستدعي دراسة متعمقة للدولة والعلاقة بين نظام المادة 25 والأحكام الأخرى لاتفاقية فيينا فضلاً عن قواعد القانون الدولي الأخرى. اعتمدت اللجنة مؤقتاً في الدورة التاسعة والستين عام 2017 أول مجموعة كاملة من المبادئ التوجيهية (مشاريع المبادئ التوجيهية 1-11) إلى جانب التعليقات الخاصة بكل منها.

74. عُرض على اللجنة في دورتها السبعين عام 2018 التقرير الخامس للمُقرر الخاص. وواصل المُقرر الخاص في تقريره الخامس تحليل الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع. كما اقترح المُقرر الخاص مشروعين توجيهيين بالإضافة إلى 11 مبدأ من المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بالفعل في عام 2017: (أ) إنهاء أو تعليق التطبيق المؤقت للمعاهدة كنتيجة لخرقها و(ب) صياغة التحفظات. واقترح المُقرر الخاص كذلك مجموعة من ثمانية بنود نموذجية أُعدت مع مراعاة الإطار الزمني للتطبيق المؤقت للمعاهدة ومجال التطبيق المؤقت. اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى المجموعة الكاملة لمشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات التي تتألف من 12 مشروع مبدأ توجيهي بوصفها "مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات". وأُحيل مشروع الدليل عن طريق الأمين العام إلى الدول الأعضاء لتنظر فيه. لم تتمكن اللجنة من النظر في مشاريع الأحكام النموذجية بسبب ضيق الوقت ولكنها تركت إمكانية العودة إلى المسألة متاحة في الدورة التالية.

75. عقد المُقرر الخاص في دورتها الحادية والسبعين في عام 2019 مشاورات غير رسمية مع أعضاء اللجنة بشأن مشاريع البنود النموذجية وقدم تقريراً شفوياً إلى اللجنة عن نتائج تلك المشاورات وقد أحاطت اللجنة علماً بذلك على النحو الواجب. قُدم الاقتراح المنقح المرفق بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة بهدف التماس التعليقات من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية قبل القراءة الثانية لمشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات في دورتها الثانية والسبعين.

76. عُرض التقرير السادس على اللجنة في الدورة الثانية والسبعين (A/CN.4/738) للمُقرر الخاص السيد خوان مانويل غوميز روبليدو وكذلك التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية. نظر التقرير في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية بشأن مشروع الدليل بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى وبشأن مشروع البنود النموذجية كما اقترحها المُقرر الخاص على اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (2019). كما تضمنت مقترحات المُقرر الخاص ليتم النظر فيها في القراءة الثانية.

ب. التقرير السادس للمُقرر الخاص

77. يرى المقرر الخاص أولاً أنه على الرغم من أن المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 قد صُيغت على أنها حكم مباشر نسبياً يتيح للدول والمنظمات الدولية آلية طوعية لتنفيذ جميع أحكام المعاهدة أو بعضها قبل استيفاء الشروط والإجراءات المطلوبة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ بما في ذلك تجنب الشكليات المطلوبة لنقض معاهدة سارية المفعول، ومع ذلك فإن الحكم لا يتناول عدداً من القضايا مثل آثاره القانونية التي يبدو أنها وثيقة الصلة بالموضوع في وقت يتزايد فيه اللجوء إلى التطبيق المؤقت من قبل الدول والمنظمات الدولية أيضاً. تبين الممارسة أن استمرار الشك بين الدول أدى إلى استخدام الإجراء المنصوص عليه في المادة 25 بطريقة غير متسقة ومربكة في بعض الأحيان. رأت اللجنة لذلك أن ملامح المادة 25 لا تزال غير واضحة إلى حد ما وأنه ينبغي بالتالي توضيح نظامها القانوني لصالح الدول والمنظمات الدولية وبشكل أوسع لصالح مستعملي قانون المعاهدات.

78. استندت دراسة المخصصات في اللجنة على الأماكن التالية:

(أ) تظل اتفاقية فيينا لعام 1969 المصدر الذي يجب التماس توضيح بشأنه في حين لم يتم تعريف التطبيق المؤقت بشكل كافٍ وكان نظامه القانوني مربكاً.

(ب) أنه في حين أن الغرض الأساسي من التطبيق المؤقت هو التحضير لدخول المعاهدة حيز النفاذ، فإن استخدامها المتزايد قد يكون عائداً لأسباب أخرى.

(ج) أن الميزة الرئيسية للتطبيق المؤقت تكمن في مرونته المتأصلة وطبيعته الاستثنائية وهو ما ينعكس على حرية الأطراف في اللجوء إليه أم لا.

(د) أخيراً بما أن التطبيق المؤقت قد ينشأ عنه حالات لا تتفق مع إجراءات القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية فيما يتعلق بالإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة فيجب مراعاة القيود التي قد تنشأ عن القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية.

79. أحد المسائل الأخرى التي ينبغي النظر فيها أنه إذا كانت المهمة الطبيعية لأي معاهدة هي أن تصل إلى النقطة التي تدخل فيها حيز النفاذ بالكامل وتحقق العالمية في حالة معاهدة متعددة الأطراف فما هو الدور الذي يؤديه التطبيق المؤقت؟ كذلك من الضروري فهم السبب في لجوء الدول والمنظمات الدولية إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات من أجل تحديد المزايا فضلاً عن أي مساوئ لهذا الإجراء على النحو المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام 1969.

80. تجدر الإشارة علاوةً على ذلك إلى أن هذه الدراسة قد يُنظر إليها على أنها محاولة من اللجنة لتشجيع اللجوء إلى التطبيق المؤقت الذي قد يؤدي على الرغم من توافقه التام مع قانون المعاهدات إلى عدم الامتثال لقواعد القانون المحلي التي تحكم إجراءات موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة. تعهدت اللجنة لذلك بتحديد ممارسات الدول والمنظمات الدولية من ناحية ودراسة العلاقة بين المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 والقواعد التعاهدية الأخرى لقانون المعاهدات من ناحية أخرى، وللتأكد بمزيد من الدقة من الآثار القانونية للتطبيق المؤقت وللتمييز بوضوح أكبر بين التطبيق المؤقت ونظام بدء نفاذ المعاهدات.

81. أخيراً استعرض المقرر الخاص في إعداده لهذا التقرير جميع التعليقات التي قدمتها الدول والمنظمات الدولية من عام 2015 حتى وقت كتابة هذا التقرير سواء تلك التي أعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة وتلك المحالة كتابياً استجابة للطلبات المقدمة من قبل اللجنة أثناء نظرها في الموضوع. ومع ذلك بما أن اللجنة قد عالجت فيما بعد عدداً كبيراً من المخاوف المعرب عنها، بالتالي فقد ركز المقرر الخاص على الاستجابة لتلك المخاوف التي أُعلن عنها منذ اعتماد مشروع الدليل في القراءة الأولى في عام 2018.[18]

[18] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفصل السابع.

الأخذ بالاعتبار من قبل المقرر الخاص في كل مشروع من مشاريع المبادئ التوجيهية

المبدأ التوجيهي 1

المجال

"يتعلق مشروع المبادئ التوجيهية الحالي بالتطبيق المؤقت للمعاهدات."

82. رأى المقرر الخاص بناءً على الاقتراحات الواردة من الدول في هذا الصدد أن لجنة الصياغة قد تنظر في دمج مشروع المبدأ التوجيهي 1 مع مشروع المبدأ التوجيهي 2. كما وافق على الاقتراح الداعي إلى توضيح أن مشروع الدليل يشير أيضاً للتطبيق المؤقت للمعاهدات من قبل المنظمات الدولية وبالتالي اقترح مراجعة صياغة الحكم في هذا الصدد.[19]

المبدأ التوجيهي 2

الهدف

"الغرض من مشروع المبادئ التوجيهية الحالي هو تقديم إرشادات بشأن القانون والممارسة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات على أساس المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة".

83. لاحظ المقرر الخاص في هذا الصدد أنه بالرغم من أن مشروع الدليل ليس صكاً ملزماً قانونياً، لا يزال هناك عدد كبير من الصكوك التي لها من أجل الوضوح هيكل قريب من هيكل المعاهدة. لم يتم اقتراح أي تغييرات أخرى على المبدأ التوجيهي.

المبدأ التوجيهي 3

قاعدة عامة

"يتم تطبيق معاهدة أو جزء من المعاهدة بشكل مؤقت ريثما تدخل حيز التنفيذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك أو إذا تم الاتفاق على ذلك بطريقة أخرى".

84. رأى المقرر الخاص فيما يتعلق بمعظم المخاوف التي أثارتها الدول أنه يمكن معالجتها في التعليق نظراً للتأييد الواسع لصياغة مشروع المبدأ التوجيهي 3. رأى المقرر الخاص فيما يتعلق بإمكانية دمج مشروعي المبادئ التوجيهية 3 و4 رهناً بقرار لجنة الصياغة أنه من الأفضل إبقاء مشروعي المبادئ التوجيهية

[19] نص اقترحه المقرر الخاص:
المبدأ التوجيهي 1. المجال
"يتعلق مشروع المبادئ التوجيهية الحالي بالتطبيق المؤقت للمعاهدات من قبل الدول والمنظمات الدولية".

منفصلين نظراً للتأييد لهذا الهيكل بين الوفود التي تحدثت بشأن موضوعات. لم تقترح أي تغييرات على نص المبدأ التوجيهي.

المبدأ التوجيهي 4

صيغة الاتفاق

"يجوز الاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء منها بالإضافة إلى الحالة التي تنص فيها المعاهدة على ذلك من خلال:

(أ) معاهدة منفصلة.

(ب) أي وسيلة أو ترتيبات أخرى بما في ذلك القرار الذي تتخذه منظمة دولية أو في مؤتمر حكومي دولي أو إعلان صادر عن دولة أو منظمة دولية تقبله الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية."

85. كان رأي المقرر الخاص بشأن المسألة هو أن عبارة "التي تقبلها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية" ينبغي أن تُفهم على أنها تنطبق على كل من "إعلان" و "قرار تتخذه منظمة دولية أو في مؤتمر حكومي دولي". اقترح المقرر الخاص لذلك في المرفق الأول صيغة معدلة لمشروع المبدأ التوجيهي 4.[20] كما أحاط علماً بالمقترحات المتعلقة بإثراء التعليق والتي ستدرج في الوقت المناسب في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي 4.

المبدأ التوجيهي 5

بدء التطبيق المؤقت

"يسري التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء منها في انتظار دخولها حيز التنفيذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية في ذلك التاريخ ووفقاً للشروط والإجراءات على النحو المنصوص عليه في المعاهدة أو على النحو المتفق عليه بطريقة أخرى."

86. رأى المقرر الخاص عند تلقي تعليقات مختلفة من الدول في هذا الصدد أن الإشارة إلى بدء نفاذ "بين" الدول "أو" المنظمات الدولية قد وردت بعبارات عامة من أجل تغطية مجموعة متنوعة من السيناريوهات

---

[20] نص اقترحه المقرر الخاص:
المبدأ التوجيهي 4. شكل الاتفاق
يجوز الاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء منها بالإضافة إلى الحالة التي تنص فيها المعاهدة على ذلك من خلال:
(أ) معاهدة منفصلة.
(ب) أي وسيلة أو ترتيبات أخرى بما في ذلك القرار الذي تتخذه منظمة دولية أو في مؤتمر حكومي دولي إذا لم يتم معارضة هذا القرار من قبل الدولة المعنية أو إعلان صادر عن دولة أو منظمة دولية تقبله الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية.

الممكنة بما في ذلك على سبيل المثال التطبيق المؤقت بين دولة أو منظمة دولية دخلت المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لها ودولة أخرى أو منظمة دولية أخرى لم تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لها. هذا بغض النظر عن مسألة ما إذا كانت المعاهدة في حد ذاتها قد دخلت حيز التنفيذ وفقاً لأحكامها. لم يتم اقتراح أي تغييرات على نص المبدأ التوجيهي.

المبدأ التوجيهي 6

الأثر القانوني للتطبيق المؤقت

"ينتج عن التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء منها التزاماً ملزماً قانونياً لتطبيق المعاهدة أو جزء منها كما لو كانت المعاهدة سارية بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو تم الاتفاق على خلاف ذلك."

87. رأى المقرر الخاص أنه في صميم المسألة هناك خوف من إساءة استخدام اللجوء إلى التطبيق المؤقت على حساب الإجراءات القانونية المحلية المتعلقة بالتعبير عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة فيما يتعلق بالقلق الذي أعربت عنه دول عديدة في هذه المسألة مما إذا كان ينبغي وصف الآثار القانونية للتطبيق المؤقت بأنها هي نفسها "كما لو كانت المعاهدة سارية المفعول"، لأنها أدت إلى ظهور آراء متباينة لا يمكن التوفيق بينها. كانت هذه مشكلة مستمرة طوال فترة النظر في الموضوع. لا يعتقد المقرر الخاص في هذا الصدد أنه يمكن معالجة هذه القضايا معالجة كاملة في التعليق وحده حتى لو بُذل جهد إضافي لتوثيق وتحليل ممارسات الدول والمنظمات الدولية بشكل أفضل أي التي تمت تجربتها بالفعل ليس فقط من خلال التقارير الخمسة للمقرر الخاص حتى الآن ولكن أيضاً من خلال المذكرة الثالثة التي أعدتها الأمانة،[21] وكذلك من خلال الأمثلة الإضافية للممارسة فيما يتعلق بمشاريع البنود النموذجية التي قدمها المقرر الخاص. اقترح المقرر الخاص في ضوء ما تقدم تعديل مشروع المبدأ التوجيهي 6[22] وسيقترح على التعليق أيضاً في الوقت المناسب.

المبدأ التوجيهي 7

التحفظات

---

[21] A/CN.4/707.

[22] نص اقترحه المقرر الخاص:

المبدأ التوجيهي 6. الأثر القانوني للتطبيق المؤقت

ينتج عن التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء منها التزاماً ملزماً قانونياً لتطبيق المعاهدة أو جزء منها كما لو كانت المعاهدة سارية بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو تم الاتفاق على خلاف ذلك.

1. *"يجوز للدولة عند الموافقة على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من المعاهدة أن تصوغ تحفظاً يرمي إلى الاستبعاد أو تعديل الأثر القانوني الناتج عن التطبيق المؤقت لأحكام معينة من تلك المعاهدة وفقاً للقواعد ذات الصلة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المطبقة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.*

2. *يجوز لمنظمة دولية عند الموافقة على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء منها أن تصوغ تحفظاً يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني الناتج عن التطبيق المؤقت بعض أحكام تلك المعاهدة وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة."*

88. رأى المقرر الخاص بناء على التعليقات الواردة من الدول أنه فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي الإبقاء على مشروع المبدأ التوجيهي المبدأ التوجيهي بشأن التحفظ أو إزالته، فإن إجراء مزيد من المناقشة داخل اللجنة سيكون مفيداً مع مراعاة أن معظم الدول التي اتخذت موقفاً في هذا الصدد تؤيد الإبقاء على مشروع المبدأ التوجيهي 7، ويجعل بعضها هذا الموقف مرهوناً بمزيد من التحليل للقضية. لم يتم اقتراح أي تغييرات على نص المبدأ التوجيهي.

المبدأ التوجيهي 8

المسؤولية عن خرق القانون

"يستتبع خرق التزام ناشئ بموجب معاهدة أو جزء من معاهدة مطبق مؤقتاً مسؤولية دولية وفقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها."

89. ذكر المقرر الخاص بناء على التعليقات الواردة من الدول أنه كما أشارت الدول إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي 8 لا يشكل شرطاً وقائياً. إنه تعبير مباشر عن المبدأ القائل إن خرق التزام دولي يؤدي إلى نشوء مسؤولية دولية وبالتالي يعزز مشروع المبدأ التوجيهي 6. يرى المقرر الخاص أن تأكيد هذا المبدأ لا علاقة له بوجود قضايا خلافية والتي قد تؤدي إلى خرق التزام بموجب معاهدة يتم تطبيقها مؤقتاً إلى تفعيل آليات بموجب القانون الدولي لإسناد المسؤولية الدولية إلى دولة أو منظمة دولية معينة. يقترح المقرر الخاص لذلك ترك مشروع المبدأ التوجيهي 8 دون تغيير. وذكر أنه سيقترح في الوقت المناسب أن يتضمن التعليق إشارة إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين بما يتماشى مع الملاحظات التي أبدتها بعض الدول.

المبدأ التوجيهي 9

إنهاء وتعليق التطبيق المؤقت

1. "ينتهي التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة مع بدء نفاذ تلك المعاهدة في العلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية.

2. ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة إلى دولة أو منظمة دولية إذا قامت تلك الدولة أو المنظمة بإخطار الدول أو المنظمات الأخرى التي تُطبق عليها المعاهدة عليها بصورة مؤقتة بنيتها بألا تصبح طرفاً في المعاهدة ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم يكن المشاركون في المفاوضات قد اتفقوا على إجراء مخالف.

3. لا يخل مشروع المبدأ التوجيهي هذا بتطبيق القواعد ذات الصلة المنصوص عليها في الجزء الخامس من القسم 3 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو غيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة المتعلقة بالإنهاء والتعليق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال."

90. رأى المقرر الخاص أن هناك حاجة إلى معالجة الاقتراحات المقدمة من العديد من الدول فيما يتعلق بالحالات التي تقرر فيها الدولة إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة دون ربط ذلك القرار بنية عدم الانضمام إلى المعاهدة. يرى المقرر الخاص أيضاً أنه سيتم إثراء مشروع المبدأ التوجيهي إذا تناول أيضاً عواقب إنهاء معاهدة مطبقة مؤقتاً وفقاً للمادة 70 من اتفاقية فيينا لعام 1969 لا سيما فيما يتعلق بالفقرة 1 (ب) من تلك المادة.[23] فاقترح المقرر الخاص لذلك صيغة معدلة لمشروع المبدأ التوجيهي 9.[24]

91. يشير المقرر الخاص فيما يتعلق بمسألة العلاقة بين نظام المادة 25 ونظام المادة 18[25] من اتفاقية فيينا لعام 1969 إلى أنه عندما شرعت اللجنة لأول مرة في موضوع التطبيق المؤقت آخذةً في الاعتبار آراء الدول الأعضاء اتفقت على ضرورة التمييز بين النظامين على النحو المقصود بهما لخدمة أغراض مختلفة، ولا

---

[23] تنص المادة 70 (1) (ب) من اتفاقية فيينا لعام 1969 على ما يلي:
المادة 70 - نتائج إنهاء المعاهدة
1. ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف ذلك فإن انقضاء المعاهدة بموجب شروطها أو وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية:
[...](ب) لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ نتيجة لتنفيذ المعاهدة قبل انقضائها.

[24] نص اقترحه المقرر الخاص:
إنهاء وتعليق التطبيق المؤقت
2. يتم إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة فيما يتعلق بدولة أو منظمة دولية إذا قامت تلك الدولة أو المنظمة الدولية بإخطار الدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي يتم تطبيق معاهدة أو جزء من المعاهدة مؤقتاً بغض النظر عن سبب هذا الإنهاء ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
4. لا يؤثر إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة أو جزء من المعاهدة على أي حق أو التزام أو وضع قانوني ينشأ من خلال تنفيذ هذا التطبيق المؤقت قبل إنهائه ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو تم الاتفاق على خلاف ذلك".

[25] تنص المادة 18 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على ما يلي:
المادة 18. الالتزام بعدم تعطيل موضوع وهدف المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ
تلتزم الدولة بالامتناع عن الأفعال التي من شأنها إعاقة هدف المعاهدة والغرض منها عندما:
(أ) وقعت على المعاهدة أو تبادلت الصكوك المنشئة لها رهناً بالتصديق أو بالإقرار الرسمي أو بالقبول وذلك إلى أن تفصح عن نيتها بألا تصبح طرفاً في المعاهدة.
(ب) قد أعربت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة ريثما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ وشريطة ألا يتم تأخير دخولها حيز التنفيذ دون داع.

يؤثر أي منهما على الالتزامات الناشئة عن الآخر. ولذلك يوصي المقرر الخاص بعدم إدراج أي عنصر يتعلق بالمادة 18 في مشروع المبدأ التوجيهي.

92. لاحظ المقرر الخاص أخيراً أن الصياغة الواردة في نهاية الفقرة 3 من مشروع المبدأ التوجيهي 9 تعكس حقيقة أن اتفاقية فيينا لعام 1986 لم تدخل حيز النفاذ بعد وأن اللجنة فضلت ألا تتدخل في تحديد أحكام اتفاقية فيينا لعام 1986 التي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وفضلت الإشارة بدلاً من ذلك في جميع أنحاء مشروع المبادئ التوجيهية إلى قواعد القانون الدولي الأخرى التي تنطبق على المنظمات الدولية.

المبدأ التوجيهي 10. القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية ومراعاة المعاهدات المطبقة مؤقتاً

1. *"لا يجوز لدولة وافقت على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء منها أن تتذرع بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم وفائها بالتزام ناشئ عن هذا التطبيق المؤقت.*

2. *لا يجوز لمنظمة دولية وافقت على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء منها أن تتذرع بقواعد المنظمة لتبرير عدم وفائها بالتزام ناشئ عن هذا التطبيق المؤقت."*

93. أوصى المقرر الخاص بناء على التعليقات والاقتراحات الواردة من الدول بالإبقاء على صياغة مشروع المبدأ التوجيهي 10 بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى.

المبدأ التوجيهي 11. أحكام القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية فيما يتعلق باختصاص الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدات

1. *"لا يجوز لدولة أن تتذرع بحقيقة أن موافقتها على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء منها قد تم التعبير عنها في انتهاك لحكم من قانونها الداخلي بشأن اختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات باعتباره يبطل الموافقة ما لم يكن هذا الانتهاك واضحاً ويتعلق بقاعدة من قواعد قانونها الداخلي ذات الأهمية الأساسية.*

2. *لا يجوز لمنظمة دولية أن تتذرع بحقيقة أن موافقتها على التطبيق المؤقت لمعاهدة ما أو على جزء من المعاهدة قد أُعرب عنها في انتهاك لقواعد المنظمة فيما يتعلق باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات باعتباره يبطل الموافقة ما لم يكن هذا الانتهاك واضحاً ويتعلق بقاعدة ذات أهمية أساسية."*

94. أوصى المقرر الخاص بناءً على الاقتراحات الواردة من الدول بالإبقاء على صياغة مشروع المبدأ التوجيهي 11 بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى.

المبدأ التوجيهي 12. الموافقة على التطبيق المؤقت مع القيود المستمدة من القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية

"لا يخل مشروع المبادئ التوجيهية الحالي بحق دولة أو منظمة دولية في الموافقة في المعاهدة نفسها أو بطريقة أخرى على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو جزء من المعاهدة مع قيود مستمدة من القانون الداخلي للدولة أو من قواعد المنظمة".

95. أوصى المقرر الخاص بناءً على الاقتراحات الواردة من الدول بالإبقاء على صياغة مشروع المبدأ التوجيهي 12 بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى.

مشروع البنود النموذجية

96. عمم المقرر الخاص في عام 2019 ورقة غير رسمية تتضمن مجموعة منقحة من مشاريع البنود النموذجية التي استُخدمت فيما بعد كأساس للمناقشة في المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في الدورة الحادية والسبعين للجنة في عام 2019. استند مشروع البنود النموذجية إلى الفرضيات التالية:

(أ) ينبغي أن يهدف مشروع البنود النموذجية إلى معالجة القضايا الأكثر شيوعاً التي تواجهها الدول والمنظمات الدولية الراغبة في اللجوء إلى التطبيق المؤقت.

(ب) ينبغي ألا يتظاهر مشروع البنود النموذجية بمعالجة النطاق الكامل للحالات التي قد تنشأ.

(ج) ينبغي إيلاء عناية خاصة لتجنب تداخل مشروع البنود النموذجية مع المبادئ التوجيهية الواردة في دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات.

(د) ينبغي أن تكون مشاريع البنود النموذجية مصحوبة لأغراض مرجعية بأمثلة عن البنود الواردة في المعاهدات القائمة.

97. أيدت الدول بشكل عام خلال المشاورات غير الرسمية في عام 2019 الاقتراح الداعي إلى إدراج مجموعة من مشاريع البنود النموذجية كملحق لدليل التطبيق المؤقت للمعاهدات ليتم اعتمادها في القراءة الثانية في الدورة التالية. أُعرب مع ذلك عن قلق من أن إدراج مجموعة من مشاريع الأحكام النموذجية يمكن أن يفسر على أن اللجنة تشجع الدول على اللجوء إلى التطبيق المؤقت. لاحظ المقرر الخاص مع ذلك أنه تم التأكيد في جميع الأوقات على الطابع الاختياري والطوعي للتطبيق المؤقت. سيتم توفير مشروع

البنود النموذجية ببساطة لتيسير الصياغة في الحالات التي قررت فيها الأطراف المتفاوضة اللجوء إلى آلية التطبيق المؤقت.

ج. النظر في الموضوع في الدورة الثانية والسبعين

98. أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة نص مشروع المبادئ التوجيهية بشأن "التطبيق المؤقت للمعاهدات" إلى جانب مشروع البنود النموذجية على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره السادس إلى جانب التعليقات والاقتراحات المقدمة أثناء المناقشة. قدمت لجنة الصياغة تقريرين إلى اللجنة بشأن "التطبيق المؤقت للمعاهدات".

مشروع المبادئ التوجيهية التي نظرت فيها لجنة الصياغة

المبدأ التوجيهي 1

المجال

99. أدخلت لجنة الصياغة تعديلات طفيفة على التعديل الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره السادس بالاستعاضة عن حرف "و" بكلمة "أو بواسطة". شددت لجنة الصياغة بالنظر إلى هذا التعديل والتوضيح الذي يتضمنه على القيمة المضافة لمشروع المبدأ التوجيهي 1 كحكم قائم بذاته ولا ينبغي دمجه مع مشروع المبدأ التوجيهي 2.

يصبح النص الآن كالتالي:

"يتعلق مشروع المبادئ التوجيهية الحالي بالتطبيق المؤقت للمعاهدات من قبل الدول أو المنظمات الدولية".

المبدأ التوجيهي 2

الهدف

100. أدخلت لجنة الصياغة تعديلات طفيفة على التعديل الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره السادس. يصبح النص الآن كالتالي:

"الغرض من مشروع المبادئ التوجيهية الحالي هو تقديم إرشادات بشأن القانون والممارسة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات على أساس المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة".

المبدأ التوجيهي 3

قاعدة عامة

101. احتفظت لجنة الصياغة إلى حد كبير بنص مشروع المبدأ التوجيهي 3 بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى مع بعض التغييرات الطفيفة مما يجعل مشروع المبدأ التوجيهي 3 أكثر انسجاماً مع نص اتفاقية فيينا. يُقرأ النص الآن:

"يتم تطبيق معاهدة أو جزء من المعاهدة بشكل مؤقت ريثما تدخل حيز التنفيذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك أو إذا تم الاتفاق على ذلك بطريقة أخرى".

المبدأ التوجيهي 4

صيغة الاتفاق

102. أضافت لجنة الصياغة بناءً على اقتراح من المقرر الخاص عبارة "بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية" في مقدمة الحكم لتحديد من يمكنه الموافقة على التطبيق المؤقت بالصيغ الواردة في الفقرتين (أ) و (ب). بقيت الفقرة (أ) دون تغيير. تم تغيير الفقرة (ب) بشكل أكبر من نسخة القراءة الأولى. قررت لجنة الصياغة نتيجة لمناقشة مستفيضة حول أشكال الاتفاق على التطبيق المؤقت بخلاف المعاهدة تقسيم الفقرة (ب) إلى مقدمة وفقرتين فرعيتين للتمييز بشكل أوضح بين الوسائل أو الترتيبات المؤسسية المتعلقة بالتطبيق المؤقت والتصريحات الصادرة عن الدول الفردية أو المنظمات الدولية لتطبيق المعاهدة مؤقتاً وهو أمر نادر الحدوث في الممارسة العملية.

أصبح النص المعدل الآن كما يلي:

" يجوز بالإضافة إلى الحالة التي تنص فيها المعاهدة على ذلك الاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء منها بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية من خلال:

(ب) أي وسائل أو ترتيبات أخرى بما في ذلك:

(أولاً) قرار أو حكم أو إجراء آخر تتخذه منظمة دولية أو في مؤتمر حكومي دولي وفقاً لقواعد تلك المنظمة أو المؤتمر ويعكس اتفاق الدول أو المنظمات الدولية المعنية.

(ثانياً) إعلان صادر عن دولة أو منظمة دولية وتقبله الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية".

المبدأ التوجيهي 5

البدء

103. قررت لجنة الصياغة اختصار عنوان القراءة الأولى "بدء التطبيق المؤقت" إلى "البدء" من أجل مواءمته مع عناوين مشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى.

104. رفضت لجنة الصياغة اقتراح المقرر الخاص استجابةً للاقتراحات التي قدمتها الحكومات وقررت حذف الإشارة إلى "ريثما يبدأ نفاذها بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية" الواردة بالفعل في القاعدة العامة في مشروع المبدأ التوجيهي 3. يُقرأ النص الآن:

"يسري التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء منها في ذلك التاريخ ووفقاً للشروط والإجراءات التي تنص عليها المعاهدة أو كما هو متفق عليه بطريقة أخرى".

المبدأ التوجيهي 6

الأثر القانوني

105. أدخلت لجنة الصياغة تعديلات طفيفة على صيغة القراءة الأولى للمبدأ التوجيهي إلى جانب التغييرات التي اقترحها المقرر الخاص. أولاً تم استبدال مصطلح "ما لم" بعبارة "إلا بالقدر الذي" لتجنب إعطاء الانطباع بأن التطبيق المؤقت قد لا يكون له أي أثر قانوني على الإطلاق ولتوضيح مرونة الحكم بشكل أكثر دقة. ثانياً تمت إضافة جملة جديدة "يجب تنفيذ هذه المعاهدة أو جزء من المعاهدة التي يتم تطبيقها مؤقتاً بحسن نية" لتشمل الالتزام بحسن النية على النحو المنصوص عليه في المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مشروع المبدأ التوجيهي 6.

يُقرأ النص الآن:

"ينتج عن التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء منها التزاماً ملزماً قانونياً لتطبيق المعاهدة أو جزء منها بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية باستثناء الحد الذي تنص عليه المعاهدة أو يتم الاتفاق على خلاف ذلك. يجب تنفيذ هذه المعاهدة أو جزء من المعاهدة التي يتم تطبيقها مؤقتاً بحسن نية".

المبدأ التوجيهي 7

التحفظات

106. بما أن إدراج مشروع مبدأ توجيهي بشأن التحفظات في القراءة الأولى كان مثيراً للجدل إلى حد ما، وقد أُدرج كذلك من أجل التماس آراء الدول والمنظمات الدولية بشأن الحكم ولتلقي معلومات عن ممارساتها ذات الصلة، فقد أُعيدت النسخة الأولى للقراءة من مشروع المبدأ التوجيهي 7 في شكل شرط "عدم الإخلال". كان هذا ضد اقتراح المقرر الخاص بأن مشاريع المبادئ التوجيهية "لا تستبعد إمكانية قيام دولة

أو منظمة دولية بصياغة تحفظ عند الموافقة على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة". رأت اللجنة أنه نظراً للتعقيدات التي ينطوي عليها إبداء التحفظات يفضل شرط "عدم الإخلال". يُقرأ النص الآن:

"لا يخل مشروع المبادئ التوجيهية الحالي بأي مسألة تتعلق بالتحفظات المتعلقة بالتطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من المعاهدة".

المبدأ التوجيهي 9

الإنهاء

107. أدخلت اللجنة تغييرات كبيرة على الحكم في القراءة الثانية. أولاً تم تغيير عنوان الحكم إلى "الإنهاء" لأنه في ضوء حذف نسخة القراءة الأولى للفقرة 3 حذفت لجنة الصياغة "والتعليق" وكذلك "التطبيق المؤقت" لزيادة تقصير الاسم.

108. لم تعدل لجنة الصياغة صياغة الفقرة 1 كما اعتُمدت في القراءة الأولى. تقرر الإبقاء إلى حد كبير على الفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي 9 في القراءة الأولى مع القليل من التغييرات. اعتمدت لجنة الصياغة بعد ذلك فقرة 3 جديدة بناءً على اقتراح منقح من المقرر الخاص تتناول أسباباً أخرى للإنهاء. أضافت اللجنة أيضاً فقرة 4 جديدة إلى مشروع المبدأ التوجيهي 9 بناءً على اقتراح المقرر الخاص في تقريره السادس، وتؤكد أن إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة ما لم يؤثر من حيث المبدأ على أي حق أو التزام أو قانوني نشأ من خلال تنفيذ التطبيق المؤقت قبل إنهائه. يُقرأ النص الآن:

2. "ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو جزء من المعاهدة فيما يتعلق بدولة أو منظمة دولية إذا أبلغت تلك الدولة أو المنظمة الدولية الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية نيتها ألا تصبح طرفاً في المعاهدة ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو تم الاتفاق على خلاف ذلك.

3. يجوز لدولة أو منظمة دولية التذرع بأسباب أخرى لإنهاء التطبيق المؤقت وفي هذه الحالة يجب عليها إخطار الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

4. لا يؤثر إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة أو جزء من المعاهدة على أي حق أو التزام أو وضع قانوني ينشأ من خلال تنفيذ هذا التطبيق المؤقت قبل إنهائه ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو تم الاتفاق على خلاف ذلك."

109. نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة بشأن "التطبيق المؤقت للمعاهدات" واعتمدت في القراءة الثانية نصوص وعناوين مشاريع المبادئ التوجيهية التالية ومشروع الملحق: 1 (المجال)، 2 (الهدف)، 3 (القاعدة العامة)، 4 (صيغة الاتفاق)، 5 (البدء)، 6 (الأثر قانوني)، 7 (التحفظات)، 8 (المسؤولية عن خرق القانون)، 9 (الإنهاء / الاندثار)، 10 (القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية ومراعاة المعاهدات المطبقة مؤقتاً)، 11 (أحكام القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية المتعلقة بالاختصاص للاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدات)، 12 (الاتفاق على التطبيق المؤقت مع القيود المستمدة من القانون الداخلي للدول أو القواعد المنظمات الدولية).

110. أعرب بعض الأعضاء فيما يتعلق بإدراج مشروع ملحق يحتوي على مجموعة من مشاريع البنود النموذجية المصممة لمساعدة المفاوضين بشأن المعاهدات عن مخاوفهم من أن أي بند نموذجي قد يُنظر إليه على أنه يشير إلى تفضيل من جانب اللجنة مما قد يؤثر سلباً على حرية الدول والمنظمات الدولية. تقرر لذلك بعد إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة بناءً على اقتراح من المقرر الخاص تقديم مرفق بدلاً من ذلك يتضمن مجرد أمثلة للأحكام الواردة في الاتفاقات القائمة وغيرها من الصكوك كمرجع للمفاوضين بشأن المعاهدات في المستقبل. لا توجد نية إضافةً لذلك لتغطية جميع الحالات المحتملة ولا وصف أي صياغة محددة. تم اختيار الأمثلة من الممارسات الحديثة وسعت لجنة الصياغة إلى أقصى حد ممكن إلى التعبير عن التنوع الإقليمي حتى لو لم يكن الأمر كذلك بشكل شامل.

د. الوضع الحالي والعمل المستقبلي

111. اعتمدت اللجنة "دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات" ككل في القراءة الثانية. اعتمدت اللجنة بعد ذلك التعليقات على الدليل. أوصت اللجنة الجمعية العامة ووفقاً للمادة 23 من نظامها الأساسي بالإحاطة علماً بدليل التطبيق المؤقت للمعاهدات وتشجيع نشره على أوسع نطاق ممكن، وتوجيه انتباه الدول والمنظمات الدولية إلى الدليل والتعليقات عليه، ومطالبة الأمين العام بإعداد مجلد من سلسلة تشريعات الأمم المتحدة يضم ممارسات الدول والمنظمات الدولية في التطبيق المؤقت للمعاهدات على النحو الذي قدمته الأخيرة على مر السنين إلى جانب المواد الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

رابعاً. حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

أ. المقدمة

112. قررت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (2007) إدراج موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" في برنامج عملها[26]. تم تعيين السيد رومان أ كولودكين من روسيا مقرراً خاصاً لهذا الموضوع. طلبت اللجنة من الأمانة في نفس الدورة أن تعد دراسة معلومات أساسية عن هذا الموضوع وأتيحت للجنة في دورتها الستين (2008). قدم المقرر الخاص السيد كولودكين ثلاثة تقارير. تلقت اللجنة التقرير الأولي ونظرت فيه في دورتها الستين (2008) والتقريرين الثاني والثالث في دورتها الثالثة والستين (2011). لم تتمكن اللجنة من النظر في الموضوع في دورتها الحادية والستين (2009) والدورة الثانية والستين (2010).

113. تم تعيين السيدة كونسبسيون اسكوبار هيرنانديز من إسبانيا مقررة خاصة للموضوع في الدورة الرابعة والستين (2021) لتحل محل السيد كولودكين الذي لم يعد عضواً في اللجنة. تلقت اللجنة التقرير الأولي للمقرر الخاص ونظرت فيه في نفس الدورة. وردت التقارير الثاني والثالث والرابع في الدورات الخامسة والستين (2013) والسادسة والستين (2014) والسابعة والستين (2015) على التوالي. تم النظر في التقرير الخامس للمقرر الخاص بشأن التقييدات والاستثناءات من الحصانة الذي يُعتقد على نطاق واسع أنه الجانب الأكثر إثارة للجدل في الموضوع خلال الدورة الثامنة والستين (2016) والتاسعة والستين (2017). تم النظر في التقرير السادس خلال الدورة السبعين (2018) والدورة الحادية والسبعين (2019). تم النظر في التقرير السابع أيضاً خلال الدورة الحادية والسبعين (2019). اعتمدت اللجنة بشكل مؤقت سبعة مشاريع مواد وتعليقات عليها استناداً إلى مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في التقارير الثاني والثالث والرابع والخامس. لا يزال مشروع المادة 2 بشأن التعاريف قيد التطوير.

114. ناقشت الجلسة الثانية والسبعون هذا الموضوع في خلفية التقرير الثامن للمقرر الخاص. بحث التقرير العلاقة بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والمحاكم الجنائية الدولية حيث تعتبر آلية لتسوية الخلافات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول المعنية. تعتبر الممارسات الجيدة بمثابة مساعدة لحل المشكلات التي تنشأ في الممارسة العملية أثناء تحديد الحصانة وعملية التطبيق.

115. نظرت اللجنة في التقرير الثامن في اجتماعاتها 3520 و3521 و3523 إلى 3528 في الفترة من 12 إلى 21 أيار / مايو 2021. قررت اللجنة بعد مناقشة التقرير في اجتماعها رقم 3528 المنعقد في 21 أيار / مايو 2021 إحالة مشروع المادتين 17 و18 على النحو الوارد في التقرير الثامن للمقرر الخاص إلى لجنة الصياغة مع مراعاة المناقشة والاقتراحات المقدمة في اللجنة.

[26] لاحظت الجمعية العامة في الفقرة 7 من القرار 66/62 المؤرخ 6 كانون الأول / ديسمبر 2007 قرار اللجنة بإدراج الموضوع في برنامج عملها. أُدرج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة خلال دورتها الثامنة والخمسين في عام 2006.

116. تلقت اللجنة في اجتماعاتها 3530 ُ3549 في يومي 3 حزيران / يونيو و26 تموز / يوليو 2021 تقارير لجنة الصياغة ونظرت فيها واعتمدت مشروع المواد 8 و9 و10 و11 و12. اعتمدت اللجنة في اجتماعاتها 3557 إلى 3561 في الفترة من 3 إلى 5 آب / أغسطس 2021 التعليقات على مشروع المواد 8 و9 و10 و11 و12.

ب. التقرير الثامن للمُقرر الخاص

117. كان معروضاً على اللجنة التقرير الثامن للمُقرر الخاص. أشار المُقرر الخاص إلى أنه في الفصل الخامس من التقرير السابع، ركزت اللجنة بشكل خاص على ثلاث قضايا عامة تستحق الدراسة قبل اختتام القراءة الأولى. كانت هذه القضايا أولاً العلاقة بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والمحاكم الجنائية الدولية، ثانياً إمكانية إنشاء آلية لتسوية النزاعات وأخيراً إمكانية إدراج توصيات الممارسات الجيدة في مشاريع المواد. تم النظر في هذه الأسئلة في التقرير الثامن.

118. يتكون التقرير الثامن من مقدمة وأربعة فصول. تصف المقدمة معالجة اللجنة للموضوع بينما تتناول الفصول أبعاداً محددة للموضوع. يبحث الفصل الأول العلاقة بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والمحاكم الجنائية الدولية. يتناول الفصل الثاني المشاكل المتعلقة بتسوية النزاعات. يتناول الفصل الثالث مسألة الممارسات الجيدة الموصى بها ويتعلق الفصل الرابع بخطة العمل المستقبلي.

العلاقة بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والمحاكم الجنائية الدولية

119. يسلط المُقرر الخاص الضوء على أهمية هذا الجانب من الموضوع بالإشارة إلى حقيقة أن القضية كانت حاضرة في عمل اللجنة منذ مرحلة مبكرة للغاية. تشير الوثيقة التي قدمت الأساس لإدراج الموضوع في عمل اللجنة على المدى الطويل وكذلك المذكرة التي أعدتها الأمانة في عام 2008 إلى هذا الجانب أيضاً. أشار كل من المقررين العاملين في هذا الموضوع إلى هذه المسألة.

120. أوضح المُقرر الخاص أنه على الرغم من أهمية هذا البعد بالنسبة للموضوع فقد كان هناك بعض الجدل في هذا الصدد وكذلك لأن مجال عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع يقتصر بوضوح على الولاية القضائية الجنائية الأجنبية المتعلقة بالعلاقة الأفقية بين الدول[27]. استبعدت اللجنة بذلك مسألة الحصانة من المحاكم

[27] الفقرة 1 من مشروع المادة 1 الذي اعتمدته اللجنة مؤقتاً هو على النحو التالي: "تنطبق مشاريع المواد هذه على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى".

الجنائية الدولية من مجالها تاركة الأمر نفسه ليتم التعامل معه من خلال النظام القانوني المنفصل الذي يحكم هذا المجال. كان من الواضح أيضاً للمُقرر الخاص أن فحص حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية دون فحص تفاعلها مع عمل المحاكم الجنائية الدولية يمكن أن يقدم صورة غير كاملة عن النظام القانوني الذي يحكم قانون حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية بالنظر إلى التداخلات الممكنة في حين تم وضع هذا التخطيط لحدود الموضوع. يمكن لمثل هذا الجهد أن يقوض الخطوات الموضوعية والمؤسسية التي تحققت في مجال القانون الجنائي الدولي على مر السنين وفقاً للمقرر الخاص.

121. خلص المقرر الخاص في هذا الصدد إلى أنه كان من المناسب اعتماد بند "عدم الإخلال" (مشروع المادة 18) واستبعاد على النقيض من ذلك نظام الحصانة للمحاكم الجنائية الدولية من نطاق مشاريع المواد هذه. أوضح المُقرر الخاص من خلال هذه العملية أن نطاق مشاريع المواد التي تعكف عليها اللجنة لن يؤثر بأي شكل من الأشكال على نظام الحصانة المطبق على المحاكم الجنائية الدولية.

122. اقتُرح في ضوء ذلك مشروع المادة 18 على النحو التالي:

المادة 18

لا تخل مشاريع المواد هذه بالقواعد التي تحكم عمل المحاكم الجنائية الدولية.

تسوية النزاعات

123. سلط المُقرر الخاص الضوء على أن أحد الأغراض الرئيسية للتدابير الإجرائية المقترحة في التقرير السابع هو بناء الثقة بين دولة المسؤول ودولة المحكمة. من الافتراضات الضرورية لهذه الحقيقة في رأي المقرر الخاص الحاجة إلى النص على حكم محدد في مشاريع المواد التي تتناول تسوية النزاعات في سياق تطبيق وتحديد حصانة مسؤولي الدول. فكر المقرر الخاص أنه من المناسب اقتراح مشروع مادة محددة (مشروع المادة 17) التي تتناول مسألة تسوية النزاعات بما يتماشى مع المبادئ الحالية للقانون الدولي[28]اعترافاً بأن ممارسة اللجنة تتجنب في الغالب إدراج أحكام تسوية النزاعات التي تقتصر أيضاً إلى حد كبير على صكوك المعاهدات.

124. السوابق في عمل اللجنة (فيما يتعلق بمواضيع "القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة) " و "الجرائم ضد الإنسانية " حيث تم اعتماد آليات محددة لتسوية النزاعات من قبل المُقرر الخاص. كان غالبية أعضاء اللجنة الذين ناقشوا هذه المسألة في عام 2019 يؤيدون اعتماد آلية تسوية النزاعات في

[28] الشكل النهائي لمشاركة اللجنة في هذا الموضوع غير واضح أيضاً في الوقت الحاضر.

مشاريع المواد. نوقشت هذه المسألة في اللجنة السادسة. رأى المقرر الخاص أنه من المناسب إدراج حكم بشأن تسوية النزاعات قبل القراءة الثانية لمشاريع المواد بما يتيح للدول رؤية أوسع وأشمل لعمل اللجنة وفرصة لتقديم تعليقاتها وملاحظاتها التي يمكن أخذها في الاعتبار عند اعتماد مشاريع المواد في القراءة الثانية.

125. رأي المُقرر الخاص أنه من العوامل المهمة الأخرى الحاجة إلى إتاحة إمكانية قيام الدول بتسوية النزاعات في مرحلة ما قبل تحديد الحصانة التي توفر قدراً أكبر من الاستقرار في العلاقات الدولية. تلجأ الدول عادةً إلى الوسائل التقليدية لتسوية النزاعات في سياق الحصانة فقط بعد تقرير الحصانة من قبل دولة المحكمة، وهي ممارسة تمنع عادة بدء عملية تسوية النزاعات في مرحلة مبكرة. تتيح إمكانية توفير آلية ملزمة لتسوية النزاعات تضم طرفاً ثالثاً (والتي تظل طوعية وضمن حدود مبادئ القانون الدولي المقبولة جيداً) إمكانية تعليق الإجراءات القضائية في دولة المحكمة حتى صدور حكم ملزم في حين تم توفير التشاور وتبادل المعلومات في مشروع المواد (15 و13 على التوالي).

126. اقتُرح في ضوء ذلك مشروع المادة 17 على النحو التالي:

المادة 17

تسوية النزاعات

1. *يجب على الدولتين السعي لتسوية النزاع في أقرب وقت ممكن من خلال المفاوضات في حال استمرت الخلافات بعد المشاورات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول فيما يتعلق بتحديد وتطبيق الحصانة.*
2. *يجوز لدولة المحكمة أو دولة المسؤول أن تقترح على الطرف الآخر إحالة النزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية في حال لم يتم التوصل إلى حل تفاوضي في غضون فترة زمنية معقولة والتي لا يجوز أن تتجاوز [6] [12] شهراً.*
3. *تعلق دولة المحكمة ممارسة اختصاصها حتى يصدر الجهاز المختص حكماً نهائياً في حالة إحالة النزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية.*

الممارسات الجيدة الموصى بها

127. اقترح المُقرر الخاص إمكانية إدراج إشارة إلى "الممارسات الجيدة" في مشاريع المواد والتي يمكن أن تُوصى الدول باعتمادها. ينطوي هذا على: *أولاً* الرغبة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد وتطبيق الحصانة من قبل السلطات الوطنية رفيعة المستوى. *ثانياً* فائدة الدول في إعداد كتيبات أو أدلة موجهة لأجهزة الدولة التي قد يتعين عليها المشاركة في عملية تحديد الحصانة وتطبيقها.

128. كان الأساس المنطقي لذلك وفقاً للمُقرر الخاص هو النتيجة التي مفادها أن سلطات الدولة المختصة لم تكن على دراية بالأبعاد الفريدة للحصانة في القانون الدولي في عدد من الحالات بما في ذلك علاقتها بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي أو تأثير قرارات الحصانة على العلاقات الدولية لدولة المحكمة.

129. لاحظ المُقرر الخاص إبداء أعضاء اللجنة خلال الدورة الحادية والسبعين عن مجموعة متنوعة من الآراء بشأن مسألة الممارسات الجيدة. تراوحت هذه الآراء من الآراء القائلة بضرورة إدراج الممارسات الجيدة كملحق لمشاريع المواد إلى الآراء القائلة بأن إدراج الممارسات الجيدة في مشاريع المواد لن يكون ممارسة مفيدة. بينما يوافق آخرون من حيث المبدأ على فكرة الممارسات الجيدة إلا أنهم يخشون من أن الجهود المبذولة في هذا الاتجاه يمكن أن تعطل عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

130. لاحظ المُقرر الخاص بالإضافة إلى ذلك أن دولة واحدة فقط ردت على طلب اللجنة بشأن المعلومات المتعلقة بوجود أدلة ومبادئ توجيهية من بين أمور أخرى بشأن موضوع الحصانة. كان رد الدولة المعنية بالنفي.

131. أوضح المقرر الخاص مع مراعاة الاعتبارات التي تم الإعراب عنها أن التقرير الثامن لم يتضمن أي اقتراح محدد بشأن الممارسات الجيدة الموصى بها وكان مقتصراً على النقطتين اللتين تم إبرازهما في عام 2019 دون المساس بإدراجه النهائي في مشاريع المواد إما في الجزء الرابع أو في التعليق العام.

مشروع مواد اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في دورتها الثانية والسبعين مع ملخص موجز للتعليقات

المادة 8

تطبيق الجزء الرابع

تسري الأحكام والضمانات الإجرائية الواردة في هذا الجزء فيما يتعلق بأي إجراء جنائي ضد مسؤول دولة أجنبية حالي أو سابق يتعلق بأي من مشاريع المواد الواردة في الجزء الثاني والجزء الثالث من مشاريع المواد هذه بما في ذلك تحديد ما إذا كانت الحصانة تنطبق أم لا بموجب أي من مشاريع المواد.

132. ينص هذا الحكم تحديداً على أن الضمانات الإجرائية (التي هي موضوع الجزء الرابع) تنطبق فيما يتعلق بجميع الإجراءات الجنائية ضد مسؤول دولة أجنبية دون تمييز على أساس الوضع الحالي أو السابق للفرد فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالجزء الثاني والجزء الثالث (التي تختص بالحصانة الشخصية والحصانة

الموضوعية على التوالي). لا يحكم مشروع المادة هذا سلفاً ولا يخل باحتمال اعتماد أي ضمانات إجرائية إضافية في المستقبل ولا يتعلق بقابلية تطبيق ضمانات محددة قد تنطبق أو لا تنطبق على مشروع المادة7.

المادة 8

فحص الحصانة من قبل دولة المحكمة

1. يجب على دولة المحكمة أن تفحص مسألة الحصانة دون تأخير عندما تدرك السلطات المختصة في دولة المحكمة أن مسؤولاً من دولة أخرى قد يتأثر بممارسة اختصاصها القضائي الجنائي.

2. يجب على السلطات المختصة في دولة المحكمة أن تفحص دائماً مسألة الحصانة دون المساس بالفقرة 1:

أ. قبل الشروع في الإجراءات الجنائية

ب. قبل اتخاذ تدابير قسرية قد تؤثر على مسؤول دولة أخرى بما في ذلك تلك التي قد تؤثر على أي حرمة قد يتمتع بها المسؤول بموجب القانون الدولي.

133. تشير القاعدة العامة "لفحص الحصانة" في مشروع المادة 8 إلى التدابير اللازمة لتقييم ما إذا كان فعل سلطات دولة المحكمة التي تسعى إلى ممارسة الولاية القضائية الجنائية قد يؤثر على الحصانة من الولاية القضائية الجنائية للمسؤول الأجنبي المعني. يمثل هذا العمل التحضيري بداية عملية تحديد الحصانة وينتهي بتحديد رسمي فيما يتعلق بقابلية تطبيق الحصانة أو غير ذلك. في حين أن "فحص الحصانة" و "تحديد الحصانة" مرتبطان ارتباطاً وثيقاً إلا أنهما يختلفان عن بعضهما البعض ويتعين تناول هذا الأخير في مشروع مادة منفصل لم تنظر فيه لجنة الصياغة بعد.

134. يفرض مشروع المادة التزاماً على دولة المحكمة بدراسة مسألة الحصانة "دون تأخير". يعني هذا ضمناً الالتزام بالقيام بذلك عندما "يدركون أن مسؤولاً في دولة أخرى قد يتأثر بممارسة اختصاصها القضائي الجنائي".

المادة التاسعة

إخطار دولة المسؤول

1. قبل أن تشرع السلطات المختصة في دولة المحكمة في إجراءات جنائية أو تتخذ تدابير قسرية قد تؤثر على مسؤول في دولة أخرى، يجب على دولة المحكمة إخطار دولة المسؤول بذلك الوضع. على الدول أن تنظر في وضع إجراءات مناسبة لتسهيل هذا الإخطار.

2. *يجب أن يتضمن الإخطار في جملة أمور هوية المسؤول وأسباب ممارسة الولاية القضائية الجنائية والسلطة المختصة لممارسة الولاية القضائية.*

3. *يجب تقديم الإخطار من خلال القنوات الدبلوماسية أو من خلال أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لهذا الغرض والتي قد تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها.*

135. تعتبر عملية إخطار دولة المسؤول شرطاً أساسياً لضمان حصول دولة المسؤول على معلومات موثوقة عن نية دولة المحكمة في ممارسة الولاية القضائية الجنائية على أحد مسؤوليها. نظراً لأن هذه الميزة تُمنح للدولة وليس المسؤول الفردي فمن الضروري أن تقوم دولة المحكمة بإخطار دولة المسؤول. يجب تحقيق توازن مناسب بين حاجة دولة المحكمة إلى الشروع في الولاية القضائية الجنائية وحق دولة المسؤول في الحصول على المعلومات المناسبة في الوقت المناسب في هذا الصدد نظراً لأن الوقت هو الجوهر لكل من الدول المعنية في هذه المسألة. تكون مسألة الإخطار وفقاً لمشروع المادة قبل بدء الإجراءات الجنائية واتخاذ التدابير القسرية التي قد تؤثر على مسؤول دولة أخرى لتنسيق هذا الجانب. يجب ذكر ثلاثة تفاصيل محددة في الإخطار على النحو التالي:

أ. هوية المسؤول
ب. أسباب ممارسة الولاية القضائية الجنائية
ج. السلطة المختصة لممارسة الولاية القضائية.

المادة العاشرة

الاحتجاج بالحصانة

1. *يجوز لدولة أن تحتج بحصانة مسؤوليها عندما تدرك أن الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى يمكن أن يُمارس أو تتم ممارسته على المسؤول. يجب الاحتجاج بالحصانة في أسرع وقت ممكن.*

2. *يتم الاحتجاج بالحصانة خطياً مع الإشارة إلى هوية المسؤول ومنصبه والأسباب التي يستند إليها الاحتجاج بالحصانة.*

3. يجوز الاحتجاج بالحصانة من خلال القنوات الدبلوماسية أو من خلال أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لهذا الغرض والتي قد تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها.

4. يجب على السلطات التي تم التذرع بالحصانة أمامها إبلاغ أي سلطات أخرى معنية بهذه الحقيقة على الفور.

136. يتناول مشروع المادة 10 مسألة الاحتجاج بالحصانة من منظورين. أولاً يعترف بحق دولة المسؤول في الاحتجاج بالحصانة، وثانياً الجوانب الإجرائية المتعلقة بتوقيت ومحتوى ووسائل الاتصال للاحتجاج بالحصانة. يسلط الضوء أيضاً بالإضافة إلى ذلك على الحاجة إلى إبلاغ السلطات المختصة في دولة المحكمة بأنه تم الاحتجاج بالحصانة. يُفهم الاحتجاج بالحصانة على أنه عمل رسمي حيث تسعى دولة المسؤول لإبلاغ دولة المحكمة بأن الفرد المعني هو مسؤول من الدولة السابقة وأنه يتمتع بالحصانة والعواقب التي تترتب على هذا التأكيد. يجب أن يتم الاحتجاج بالحصانة بمجرد أن تدرك أن الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى يمكن أو تمارس على المسؤول. لا يوجد مع ذلك في مشروع المادة ما يمنع الدولة من الاحتجاج بالحصانة في مرحلة لاحقة كذلك.

المادة 11

التنازل عن الحصانة

1. يجوز أن تتنازل دولة المسؤول عن حصانة مسؤول الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

2. يجب أن يكون التنازل صريحاً وخطياً دائماً.

3. يجوز الإبلاغ عن التنازل عن الحصانة من خلال القنوات الدبلوماسية أو من خلال أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لهذا الغرض والتي قد تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها.

4. يجب على السلطات التي تم إبلاغ التنازل لها إبلاغ أي سلطات أخرى معنية على الفور بأن الحصانة قد تم رفعها.

5. التنازل عن الحصانة لا رجوع فيه.

137. يتناول مشروع المادة 11 مسألة التنازل عن الحصانة من منظورين. أولاً الاعتراف بحق دولة المسؤول في التنازل عن الحصانة، وثانياً الجوانب الإجرائية المتعلقة بالشكل الذي يمكن أن يتخذه هذا التنازل والوسائل التي يجب أن يتم من خلالها إبلاغه. إن التنازل عن الحصانة من قبل دولة المسؤول هو عمل رسمي تتنازل بموجبه هذه الدولة عن حقها في المطالبة بالحصانة وبالتالي إزالة هذا الحاجز أمام ممارسة الولاية القضائية الجنائية من قبل دولة المحكمة. مثل هذا القانون يجعل أي نقاش حول تطبيق الحصانة وما يترتب عليها من حدود أو استثناءات لهذه الحصانة. لا توجد حدود زمنية للتنازل عن الحصانة ويجوز للدولة التنازل عنها في أي وقت. التنازل الذي يُلجأ إليه لا رجوع فيه.

المادة 12

طلبات المعلومات

1. يجوز لدولة المحكمة أن تطلب من دولة المسؤول أي معلومات تراها ذات صلة من أجل تقرير ما إذا كانت الحصانة تنطبق أم لا.

2. يجوز لدولة المسؤول أن تطلب من دولة المحكمة أي معلومات تراها ذات صلة من أجل اتخاذ قرار بشأن الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها.

3. يجوز طلب المعلومات من خلال القنوات الدبلوماسية أو من خلال أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لهذا الغرض والتي قد تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها.

4. *تنظر الدولة متلقية الطلب في أي طلب للمعلومات بحسن نية.*

138. ينص مشروع المادة 12 على أنه يجوز لدولة المحكمة ودولة المسؤول طلب أي معلومات من الدولة الأخرى. وهو آخر الأحكام الإجرائية الواردة في الجزء الرابع من مشاريع المواد. تؤكد المادة على النقطة التي مفادها أن كلا من الدولة المسؤول ودولة المحكمة ستحتاجان إلى المعلومات الضرورية للتذرع بالولاية القضائية الجنائية والتذرع بالحصانة أو التنازل عنها على التوالي، وفي هذا الصدد يعد التدفق السلس للمعلومات بين الدولتين أمراً مهماً.

ج. النظر في الموضوع في الدورة الثانية والسبعين (2021)

139. أثنى الأعضاء على المقررة الخاصة لعملها المتعمق في هذا الموضوع. أتاح عمل المقررة الخاصة من وجهة نظرهم الجماعية معالجة واضحة ومدروسة جيداً وموجزة وشاملة للموضوع من حيث علاقته بالولاية القضائية الجنائية الدولية وإمكانية اعتماد بند لتسوية النزاعات في مشاريع المواد والممارسات الجيدة الموصى بها. قد حظيت الجهود المبذولة لعقد مشاورات غير رسمية مع أعضاء اللجنة قبل الدورة وأثناءها للمساعدة المقدمة إلى لجنة الصياغة للتقدم في عملها في الدورة الحالية.

140. اتفق الأعضاء فيما يتعلق بمشروع المادة 18 على أن مسألة الحصانة أمام المحاكم الجنائية الدولية تخرج عن نطاق هذا الموضوع. أيد العديد من الأعضاء الاستنتاج الذي توصل إليه المقرر الخاص باعتماد بند "عدم الإخلال" الذي يشكل جوهر المادة 18. عارض مع ذلك بعض الأعضاء إدراج مشروع المادة 18 على أرض الواقع على أساس أن الفقرة 1 من مشروع المادة 1 تتضمن بالفعل ما يكفي من الوضوح بشأن الصلة بين الموضوع والمحاكم الجنائية الدولية والتعامل مع القضية في مشروع المادة 18 لم يكن ضرورياً. رأى بعض الأعضاء بالإضافة إلى ذلك أيضاً أن التداخل بين الاختصاصات القضائية الوطنية والدولية لم يكن كافياً لإنشاء صلة بينهما. تم اقتراح استخدام مصطلح "المحاكم الجنائية الدولية" بدلاً من "المحاكم الجنائية الدولية" وذلك لاستيعاب عمل المحاكم المختلطة.

141. اقترح بعض الأعضاء فيما يتعلق بموضع النص أنه سيكون من المناسب إدراجه كفقرة جديدة 3 من مشروع المادة 1. ورئي أن القيام بذلك سيوضح على نحو أفضل العلاقة بين مشروع المادة 1 والفقرة 2 ومشروع المادة 18. لم تكن بالنسبة للآخرين قضية التنسيب إشكالية لأن القراءة المشتركة لكلا المادتين ستكون حتمية في أي حال.

142. وافق الأعضاء على إدراج مشروع مادة تتعلق بتسوية النزاعات فيما يتعلق بمشروع المادة 17. أشير إلى أن شرط تسوية النزاعات يمكن اعتباره ضمانة إجرائية نهائية تضاف إلى مشاريع المواد من 8 إلى 16. تم الإعراب مع ذلك أيضاً عن آراء مخالفة لمنطق وجود شرط لتسوية النزاعات. أعرب الأعضاء عن رأي مفاده أن أحكام تسوية النزاعات عادة ما تُدرج في مشاريع المواد التي يُقصد بها أن تصبح معاهدات. كان إدراج حكم تسوية النزاعات مقبولاً بالنسبة للآخرين حيث لا يمكن استبعاد احتمال أن تؤدي جهود المقرر الخاص إلى معاهدة في هذه المرحلة. تعتبر أحكام تسوية النزاعات التي اعتمدتها اللجنة في الأعمال الأخيرة مثل مشروع الاستنتاج 21 بشأن القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة) ومشروع المادة 15 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها نماذج مناسبة يمكن اعتمادها بالنسبة لعدد من الأعضاء. كان من رأي العديد من الأعضاء أن وسائل تسوية النزاعات المذكورة في مشروع المادة 17 ركزت على التفاوض والتحكيم والتسوية القضائية دون الرجوع الكامل إلى وسائل التسوية السلمية المذكورة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

143. لم يرد ذكر صريح لحرية اختيار الوسائل المناسبة لتسوية النزاعات في مشروع المادة17 وهي نقطة لاحظها عدد من الأعضاء واعتُبر إدراجها في نص مشروع المادة في التعليقات أمراً أساسياً. اقترح في هذا الصدد تعديل الفقرة 1 لإضافة "من خلال أي وسيلة أخرى يختارونها بأنفسهم" إلى المفاوضات وتغيير "في أقرب وقت ممكن" إلى "في أقرب وقت ممكن عملياً". سلط عدد من الأعضاء الضوء على الحاجة إلى توضيح العواقب إذا اختارت دولة ما عدم قبول دعوة دولة أخرى لتسوية النزاعات بينما أشار آخرون إلى ضرورة إدراج التوفيق والوساطة واستخدام المساعي الحميدة في قائمة آليات تسوية النزاعات. أُبديت آراء متضاربة بشأن مسألة تعليق الإجراءات المحلية أثناء انتظار عملية تسوية النزاعات بين الدول. اقترح البعض استخدام عبارة "المتطلبات الإجرائية" من أجل "تسوية النزاعات" لأن الأخيرة تخلق إمكانية فرض التزامات ملزمة على الدول.

144. اتفق الأعضاء بشكل عام مع المقرر الخاص فيما يتعلق بالممارسات الجيدة الموصى بها على وجود حاجة لاقتراح مقترحات جديدة فيما يتعلق بالممارسات الجيدة الموصى بها. بينما أيد الأعضاء فكرة التفكير في الممارسات الجيدة من حيث المبدأ، اعتبر إدراجها في شكل مشاريع مواد غير ضروري. رئي بالإضافة إلى ذلك أن مثل هذا الجهد يمكن أن يؤخر دون داع اختتام اللجنة للقراءة الأولى للموضوع. أيد عدة أعضاء جهود المقرر الخاص للتعامل مع المسألة في سياق الممارسات الجيدة التي يمكن تحديدها في مشاريع المواد الموجودة بالفعل مع اللجنة. ارتئي بالإضافة إلى ذلك أنه يمكن استخلاص الاستدلال المناسب بشأن الممارسات الجيدة من تعليقات الدول، وبالتالي قد لا تكون هناك حاجة على الإطلاق إلى إشارة محددة إلى الممارسات الجيدة بشكل مباشر في عمل اللجنة.

د. العمل المستقبلي للجنة

145. رأى المقرر الخاص فيما يتعلق بالنتيجة المستقبلية لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع أن تطوير الموضوع قد اتخذ شكل مشاريع مواد والغرض منها هو تقديم اقتراح إلى الدول بشأن الجوانب العامة للموضوع. كانت بالتالي جهود اللجنة موجهة نحو توضيح أبعاد محددة للموضوع من منظور عام تهدف إلى تسهيل تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي بشأن هذا الموضوع. ليست هناك حاجة لتغيير شكل المشاركة الحالية وفقاً للمقررة الخاصة، وأعربت عن اعتقادها أن نفس الموقف سيكون من موقف اللجنة أيضاً. فإن استمرار هذا الموضوع بالتالي في شكل تطوير مشاريع مواد هو أفضل طريقة للمضي قدماً كما هو متبع حالياً. في حين أن إمكانية توصية اللجنة للجمعية العامة باستخدام عمل المقرر الخاص كأساس لمعاهدة جديدة حول هذا الموضوع لا يمكن استبعاده في هذه المرحلة، فإن التطور الحالي للموضوع وإمكانياته المستقبلية كانا مسألتان منفصلتان. شكل الموضوع بالتالي في مرحلته الحالية وتطوره المستقبلي كمقالات لا يخل بالإجراءات المستقبلية على هذه الجبهة من قبل اللجنة.

خامساً. خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة

أ. المقدمة

146. قررت اللجنة في دورتها التاسعة والستين (2017) إدراج موضوع "خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة" في برنامج عملها طويل الأجل على أساس الاقتراح الوارد في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عمل اللجنة في الدورة السابعة والستين (2015).[29] قررت اللجنة في دورتها التاسعة والستين (2017) إدراج موضوع "خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة" في برنامج عملها وتعيين السيد بافيل ستورما مقرراً خاصاً. أحاطت بعد ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في وقت لاحق بموجب قرارها رقم 116/72 الصادر في كانون الأول / ديسمبر 2017[30] علماً بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها.

147. نظرت اللجنة في نفس الدورة في التقرير الأول للمقرر الخاص[31] التي تناولت نطاق ونتائج الموضوع وقدمت لمحة عامة عن الأحكام العامة المتعلقة بالموضوع. بعد المناقشة في اللجنة تقرر إحالة مشروع المواد من 1 إلى 4 على النحو المقترح في التقرير الأول المقدم إلى لجنة الصياغة. اعتمدت بعد ذلك لجنة الصياغة مؤقتاً مشروعي المادتين 1 و2 وأبلغت اللجنة عن نفس الشيء لأغراض إعلامية فقط.[32]

148. كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحادية والسبعين السابقة (2019) التقرير الثالث للمقرر الخاص حول هذا الموضوع[33]وكذلك المذكرة التي أعدتها الأمانة والتي تقدم معلومات عن المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بعملها المستقبلي بشأن هذا الموضوع.[34] اعتمدت اللجنة علاوة على ذلك مؤقتاً مشروع المواد 1 و2 و5 والتعليقات عليها في اجتماعها رقم 3589 في 24 تموز / يوليو 2019 واجتماعها رقم 3507 في 9 آب / أغسطس 2019 على التوالي.[35]

---

[29] لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين" 274 (2 أيار / مايو - 10 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 12 آب / أغسطس 2016) وثيقة الأمم المتحدة A/71/10.

[30] الجمعية العامة للأمم المتحدة، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين" (7 كانون الأول / ديسمبر 2017) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/72/116.

[31]لجنة القانون الدولي، "التقرير الأول عن خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة بقلم بافيل ستورما المقرر الخاص "(31 أيار/ مايو 2017) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/708.

[32] لجنة القانون الدولي، "بيان رئيس لجنة الصياغة، أنيرودا راجبوت، بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة" < https://legal.un.org/docs/?path=../ilc/documentation/english/statements/2017_ > تم الوصول إليه في 23 آب / أغسطس 2019.

[33] لجنة القانون الدولي، "التقرير الثالث عن خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة بقلم بافيل ستورما، المقرر الخاص" (6 نيسان / أبريل 2018) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/731.

[34] لجنة القانون الدولي، "مذكرة من الأمانة، معلومات عن المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بالعمل المستقبلي للجنة حول هذا الموضوع " (20 آذار / مارس 2019) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/730.

[35] لجنة القانون الدولي، سجل ملخص للاجتماع رقم 3589 " (24 يوليو / تموز 2019) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/SR.3589، لجنة القانون الدولي، "سجل ملخص للاجتماع رقم3507 " (9 آب / أغسطس 2019) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/SR. 3507.

149. تم في 31 تموز / يوليو 2019 في اجتماعها رقم 3495 على أساس مناقشة مشاريع المواد المقترحة في التقرير الثاني للمقرر الخاص تقديم ثلاثة مشاريع مواد (7 و8 و9) التي تم اعتمادها من قبل لجنة الصياغة وعرضها على اللجنة لأغراض المعلومات. [36]

150. اعتمدت اللجنة مؤقتاً في الدورة الحالية في اجتماعها رقم 3528 المنعقد في 21 أيار / مايو 2021 مشاريع المواد 7 و8 و9[37] والتعليقات على مشاريع المواد المذكورة أعلاه في اجتماعها الثاني رقم 3560 إلى 3562 الثاني يومي 4 و5 آب / أغسطس 2021.[38]

151. عُرض على اللجنة أيضاً في الدورة الحالية التقرير الرابع للمُقرر الخاص المعني بهذا الموضوع. نظرت اللجنة في التقرير الرابع في جلستها رقم 3531 إلى الجلسة رقم 3537 في الاجتماع المنعقد من 5 إلى 12 تموز / يوليو 2021 وقررت في جلستها رقم 3537 المنعقدة في 12 تموز / يوليو 2021 إحالة مسودة 7 مشاريع من المواد رقم 16 و17 و18 و19 كما هو مقترح في التقرير الرابع للمُقرر الخاص إلى لجنة الصياغة مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها الأعضاء في الجلسة العامة. اعتمدت لجنة الصياغة مؤقتاً في اجتماعها رقم 3552 المنعقد في 28 تموز / يوليو 2018 مشاريع المواد 10 و11 (تم اقتراحهما في التقرير الثالث) وقدمتهما إلى اللجنة في تقرير مؤقت لأخذ العلم.[39]

152. وقد تناولت الجلسة الثانية والسبعين (2021) هذا الموضوع ونظرت في التقرير الرابع حول خلافة الدول في إطار المسؤولية الحكومية المبينة من قبل المُقرر الخاص للجنة. تضمن التقرير لمحة عامة عن العمل المتعلق بالموضوع الذي تضمن موجزاً للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة وشرح المنهجية المعتمدة في التقرير (الجزء الأول)، وتأثير خلافة الدول على أشكال المسؤولية وخاصة التعويض والتزامات بالكف والتأكيدات والضمانات بعدم التكرار (الجزء الثاني) وبرنامج العمل المقبل (الجزء الثالث).

ب. التقرير الرابع للمُقرر الخاص.

---

[36] لجنة القانون الدولي، "سجل ملخص للاجتماع رقم 3495 "وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/SR.3495، (31 تموز / يوليو 2019)

[37] لجنة القانون الدولي، "سجل ملخص للاجتماع رقم 3495" وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/SR.3495، (21 أيار / مايو 2019)

[38] لجنة القانون الدولي، "سجل ملخص للاجتماع رقم 3560" وثيقة الأمم المتحدة رقم 3460.A/CN.4/SR، (4 آب / أغسطس 2019)، لجنة القانون الدولي، "سجل ملخص للاجتماع الأول رقم 3461" وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/SR.346 في (4 آب / أغسطس 2019)، لجنة القانون الدولي، "سجل ملخص للاجتماع الثاني رقم 3462" وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/SR.3462 في (5 آب / اغسطس 2019)

[39] لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين" (26 نيسان / أبريل - 4 حزيران / يونيو و5 تموز / يوليو - 6 آب / أغسطس 2021) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/76/10 (نسخة متقدمة) <ish/a_7 6_10.pdfhttps://legal.un.org/ilc/reports/2021/engl> تم الوصول إليه في 6 أيلول / سبتمبر 2021.

153. يتكون التقرير الرابع عن الموضوع كما ذكر أعلاه من ثلاثة أجزاء تتناول جوانب مختلفة منه. يركز الجزء الأول على الاعتبارات العامة ويقدم موجزاً مفصلاً لمختلف الآراء التي أعربت عنها الدول في اللجنة السادسة للجمعية العامة.

154. يتناول الجزء الثاني من التقرير تأثير الخلافة على مختلف أشكال المسؤولية لا سيما التعويض الذي يشمل الارتداد والتعويضات والترضية. كما أنه يتعامل مع الالتزام بالكف والتأكيدات والضمانات بعدم التكرار.

155. يتناول الجزء الثالث من التقرير برنامج عمل اللجنة في المستقبل مع الإشارة إلى أن التقرير المقبل سيركز على المشاكل القانونية الناشئة في الحالات التي توجد فيها عدة دول خلف بالإضافة إلى مشكلة تعدد الدول المتضررة والدول المسؤولة. ذكر التقرير في هذا السياق أن التقرير المقبل يمكن أن يتناول أيضاً مسألة تقاسم المسؤولية والتحقيق في المسألة في حال كان هذا المفهوم موجهاً إلى تطبيق القواعد المتعلقة بخلافة الدول وإلى أي مدى يمكن أن يوجه ذلك المفهوم ما يتعلق بمسؤولية الدول. يمكن الاطلاع على مشاريع المواد والتعليقات في المرفق الأول.

ج. النظر في الموضوع في الدورة الثانية والسبعين (2021)

156. رحب أعضاء اللجنة بالتقرير الرابع عن الموضوع الذي أعده المُقرر الخاص وأعربوا عن تقديرهم لعمله. أدلى العديد من الأعضاء بتعليقات عامة على التقرير الرابع للمُقرر الخاص. أعرب الأعضاء عن اتفاقهم مع الفهم العام لمشاريع المواد التي من شأنها أن تكون تابعة للاتفاقيات بين الدول. أعرب بعض الأعضاء عن أن التعليقات قد تنص على بعض الأمثلة التي تخص مثل هذه الاتفاقات وأن البنود النموذجية يمكن صياغتها واستخدامها كأساس للتفاوض. اختلفت آراء اللجنة فيما يتعلق بالقاعدة العامة لعدم الخلافة. بينما اتفق بعض الأعضاء مع المُقرر الخاص للجنة إزاء عدم قبول كل من مبدأ الخلافة التلقائي للدول ومبدأ الصحيفة البيضاء كممارسات مطبقة كان هناك بعض الأعضاء الذين أكدوا أولوية كلا القاعدتين.

157. أوضح الأعضاء عدة نقاط تتعلق بمنهجية القواعد مفادها أن نقل مسؤولية الدول يختلف عن نقل مسؤولية الحقوق والالتزامات ولكن لم يوضح التقرير الفرق بشكل كافٍ. كما طُرح تساؤل بشأن مدى تشابه التقرير مع خلافة الدول فيما يتعلق بالديون واستلهم من اتفاقية فيينا لعام 1983 خلافة الدول المتعلقة بممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها بشأن خلافة الدول. أُثيرت مخاوف تتعلق بممارسات الدولة المشار إليها في التقرير بشأن تنوعها الجغرافي ونصحت بالحذر من الاعتماد على الممارسات المتعلقة باتفاقات المبلغ المقطوع وممارسات الدولة المتباينة والضئيلة ذات السياق المحدد. قُدمت اقتراحات أخرى في السياق العام مفادها أن التعليق يصف مشاريع المواد التي تؤيدها ممارسات الدول والتي تشكل تطوراً تدريجياً لمسألة خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة ومطالبات الأفراد.

158. فيما يتعلق بمشروع المادة 7 اعتبره العديد من الأعضاء تكملة مفيدة لمسودة المادة 7. اقتُرح فيما يتعلق بالصياغة أن يعتمد مشروع المادة على تعريف الأفعال المركبة الواردة في المادة 15 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً. أكد بعض الأعضاء على ضرورة إجراء مزيد من الدراسة للمسائل المتعلقة بالمسؤولية المشتركة عندما تستمر دولة سلف في الوجود، وطُلب إجراء تحليل لكيفية تطبيق الالتزام بالكف في حالة العمل المركب أو العمل المستمر الذي يحدث أثناء عملية الخلافة. تم إبداء رأي يعبر عن عدم وضوح الفرق بين الأعمال المركبة والأعمال المستمرة. تم توجيه الانتباه إلى عمل معهد القانون الدولي فيما يتعلق بالخلافة والأعمال المستمرة والمركبة. قدم بعض الأعضاء اقتراحات صياغة لتبسيط الحكم حيث تم اعتبار بعض محتوياته المقترحة قد تمت تغطيتها بالفعل بالأعمال السابقة للجنة المعنية بمسؤولية الدول.

159. ذُكر بشكل عام فيما يتعلق بمسودة المواد 16 و17 و18و19 التي تناولت تأثير خلافة الدول على أشكال المسؤولية أن الأعمال ليست شكلاً من أشكال المسؤولية بل هي نتائج قانونية للأعمال غير المشروعة دولياً. يتساءل العديد من الأعضاء عما إذا كانت مشاريع المواد من 16 إلى 19 ضرورية بالنظر إلى أن الحالات كانت مشمولة بالأعمال السابقة للجنة المعنية بمسؤولية الدول. اعتبر العديد من الأعضاء أيضاً أن استخدام مصطلحات "قد يطلب" أو "قد يدعي" أمر غامض وتم توضيح أن مسودة المواد من 16 إلى 19 المذكورة لا تنطبق إلا بالحد الذي تكون الدولة الخلف ملزمة بتقديم التعويض عن أفعال الدولة السلف.

160. تم تقديم العديد من مقترحات الصياغة فيما يتعلق بمشروع المادة 16 تتناول الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء. شدد بعض الأعضاء فيما يتعلق بالفقرة الأولى من مشروع المادة 16 على ضرورة توضيح سبب وجوب قيام الدولة السلف بالرد لأنها قد لا تكون مسؤولة في بعض الحالات وقد لا يُنسب العمل غير الشرعي إليها. تم ملاحظة أن صياغة الفقرة الأولى يمكن أن تكون أوضح وأقل موضوعية ويمكن أن تستفيد من الاتساق الكامل مع المادة 35 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً. أُعرب عن الشك بما يخص قبوله في القانون الدولي فيما يتعلق بالفقرة الثانية من مشروع المادة 16 وفي حين اقترح بعض الأعضاء أن الحالة المتوخاة فيها يمكن حلها بتطبيق مبدأ الإثراء بلا سبب. لاحظ العديد من الأعضاء في سياق الفقرة الثانية أن الدولة الخلف ليست ملزمة بالتعويض عن الدولة السلف. أُعرب عن رأي مفاده أن الفقرة الثانية تؤيد "الخلافة التلقائية". تم علاوةً على ذلك تقديم اقتراحات لحماية حقوق الدول المتضررة من خلال إدراج بند "عدم الإخلال" في هذا الشأن.

161. اتفق الأعضاء فيما يتعلق بمسودة المادة 17 على أن التعويض هو الشكل الأكثر شيوعاً للجبر في الحالات التي تتأثر فيها المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً بخلافة الدول. لم تتضمن الفقرة 1 إشارة إلى الضرر الذي يمكن تقييمه مالياً بينما قيل إن الإنصاف يمكن أن يلعب دوراً في تحديد مقدار الضرر على

عكس المادة 36 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً. اقتُرح أن الحالة المتوخاة في الفقرة الثانية يمكن حلها بتطبيق مبدأ حظر الإثراء بلا سبب. يعد هذا المبدأ على وجه الخصوص ذو صلة بالحالات التي لا توجد فيها الدولة السلف. شُدد على ضرورة توضيح الظروف التي تبرر نقل الالتزامات إلى الدولة الخلف كلما استمرت الدولة السلف في الوجود. أُعرب عن رأي مفاده أن الفكرة الواردة في الفقرة الثانية واردة بالفعل في مشروع المادة7. اقترح أن يكون الشرطان المتوخان في الفقرة الثانية تراكميين بدلاً من بديلين. قُدم نفس الاقتراح فيما يتعلق بالشرطين الواردين في الفقرة الرابعة. طُلب إيضاح بشأن ما إذا كان الاتفاق المشار إليه في الفقرة الثالثة قابلاً للاعتراض على الدول المتضررة.

162. ركز الأعضاء فيما يخص وجوب الإرضاء بشكل عام على إذا ما كان التحقيق مع المجرمين ومحاكمتهم شكلاً من أشكال هذا الإرضاء. كما ذُكر أنه ليس من الواضح من يحق له الاحتجاج بالمسؤولية عن انتهاكات القواعد الآمرة والقواعد القطعية وما إذا كان الإرضاء سيكون شكل من أشكال التعويض ذات الصلة فقط.

163. تم إجراء المكالمات فيما يتعلق بمشروع المادة 19 بواسطة الأعضاء لمراجعة أحكامها لجعلها أكثر وضوحاً ودقة. أُعرب عن ضرورة تعريف الضرر المستمر وضرورة وجود حالات توضح الظروف التي تغطيها الفقرة الثانية بشكل كامل.

د. العمل المستقبلي للجنة

163. اتفق المقرر الخاص فيما يتعلق بعمل اللجنة في المستقبل بشأن هذا الموضوع مع أولئك الأعضاء الذين ذكروا أنه ينبغي للجنة أن تقرر في مرحلة لاحقة ما النتيجة أو الشكل النهائي الذي ستتخذه مشاريع المواد، لكنها لم تؤيد تغيير شكلها بشكل شخصي. سيركز التقرير المستقبلي حول الموضوع على المشاكل القانونية التي تنشأ في الحالات التي يوجد فيها عدة دول خلف - بالإضافة إلى مشكلة تعدد الدول المتضررة والدول المسؤولة. ذكر التقرير في هذا السياق أن التقرير المقبل يمكن أن يتناول أيضاً مسألة تقاسم المسؤولية والتحقيق في المسألة في حال كان هذا المفهوم موجهاً إلى تطبيق القواعد المتعلقة بخلافة الدول وإلى أي مدى يمكن أن يوجه ذلك المفهوم ما يتعلق بمسؤولية الدول. ذكر المقرر الخاص أيضاً أنه نظراً لوباء COVID-19 الحالي وترتيبات العمل المعدلة للجنة، قد لا تكون اللجنة في وضع يمكنها من إنهاء عملها في القراءة الأولى بحلول نهاية فترة السنوات الخمس.

سادساً. المبادئ العامة للقانون

أ. المقدمة

164. قررت اللجنة في عام 2017[40] في دورتها الخمسون لعام 2018 إدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عملها استناداً إلى توصية مجموعة العمل بشأن برنامج العمل طويل الأجل وعينت السيد مارسيلو فاسكيز - بيرموديز مقرراً خاصاً.

165. عُرض على اللجنة التقرير الأول للمُقرر الخاص أثناء الجلسة الواحدة والسبعين في عام 2019. [41] تم النظر في التقرير في اجتماعاتها من 3488 إلى 3494 من 23 إلى 30 تموز / يوليو 2019. قررت اللجنة في اجتماعها رقم 3494 المنعقد في 30 تموز / يوليو 2019 إحالة مشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 3 على النحو الوارد في التقرير الأول للمقرر الخاص إلى لجنة الصياغة مع مراعاة الآراء المعرب عنها في المناقشة العامة. قدم رئيس لجنة الصياغة في الاجتماع رقم 3503 المنعقد في 7 آب / أغسطس 2019 تقريراً شفهياً مؤقتاً للجنة الصياغة بشأن مشروع الاستنتاج 1 الذي اعتمدته لجنة الصياغة مؤقتاً.

166. عُرض على اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن تحديد المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى في الجلسة الثانية والسبعين الحالية في عام 2021.[42] نظرت اللجنة في التقرير في جلساتها 3536 و3538 و3539 و3541 إلى 3546 في الفترة من 12 إلى 21 تموز / يوليو 2021.

167. قررت اللجنة في جلستها 3546 المنعقدة في 21 تموز / يوليو 2021 إحالة مشاريع الاستنتاجات من 4 إلى 9 على النحو الوارد في التقرير الثاني للمقرر الخاص إلى لجنة الصياغة مع مراعاة الآراء المعرب عنها في المناقشة العامة.[43]

168. نظرت اللجنة في جلستها رقم 3557 المنعقدة في 3 آب / أغسطس 2021 في تقرير لجنة الصياغة بشأن مشروع الاستنتاجات 1 (بالفرنسية والإسبانية) والمشاريع 2 و4 و5 التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في الدورة الحالية.[44] اعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها مشاريع الاستنتاجات 1 و2 و4 مؤقتاً وأحاطت علماً بمشروع

---

[40] A/72/10.

[41] A/CN.4/732.

[42] لجنة القانون الدولي، "التقرير الثاني عن المبادئ العامة للقانون بقلم مارسيلو فاسكيز-بيرموديز، المقرر الخاص" (9 نيسان / أبريل 2020) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/741.

[43] لجنة القانون الدولي، "تقرير موجز للاجتماع رقم 3546" وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/SR.3546، (21 تموز / يوليو 2021)

[44] لجنة القانون الدولي، "تقرير موجز للاجتماع رقم 3557" وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/SR.3557، (3 آب / أغسطس 2021)

الاستنتاج 5. اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع الاستنتاجات 1 و2 و4 المعتمدة مؤقتاً في الدورة الحالية في جلستيها 3561 و3563 المنعقدتين في 5 و6 آب / أغسطس 2021[45]

ب. التقرير الثاني للمقرر الخاص

169. أبدى المُقرر الخاص في التقرير الثاني بعض الملاحظات العامة حول الموضوع الذي يعكس المناقشة في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة وركز على منهجية تحديد المبادئ العامة للقانون.

170. قدم المقرر الخاص في الجزء الأول الملاحظات العامة التالية: أوضح المُقرر الخاص أولاً فيما يتعلق بمنهجية العمل أن عمل اللجنة يجب أن يظل مركزاً على التوضيح بطريقة عملية على كيفية إثبات وجود مبدأ عام للقانون والتركيز على مضمونه في وقت محدد. ثانياً أن الاعتراف هو عنصر أساسي لوجود مبدأ عام للقانون. ثالثاً إن مصطلح "الأمم المتحضرة" المستخدم في الفقرة الأولى (ج) من المادة 38 عفى عنه الزمن وقدمت اللجنة مقترحات مختلفة كبدائل. كان الخيار المفضل لدى المُقرر الخاص من بين المقترحات هو "المجتمع الدولي". تم التذكير أخيراً بأن التقرير الأول يميز بين المبادئ العامة التي وُضعت في النظام القانوني الوطني وتلك التي تم وضعها في إطار النظام القانوني الدولي.[46]

171. أيد أعضاء اللجنة بالإجماع مع الاعتراف فئة المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية وغيرها وأيد العديد من الأعضاء فئة المبادئ العامة للقانون التي تشكلت في إطار النظام القانوني الدولي، كما كرس المقرر الخاص التقرير لدراسة الجزأين في فصلين مختلفين هما الجزئين الثاني والثالث لدراستهما بالتفصيل على التوالي.

172. تناول الجزء الثاني تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية. حدد الفصل الأول بإيجاز النهج الأساسي للقضية، أي أنه لتحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية يلزم إجراء تحليل من خطوتين. تناول الفصلان الثاني والثالث كل خطوة من تلك الخطوات بالتفصيل. تناول الفصل الرابع التمييز بين منهجية تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية ومنهجية تحديد القانون الدولي العرفي.[47]

---

[45] لجنة القانون الدولي، "تقرير موجز للاجتماع رقم 3564" وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/SR.3563، (6 آب / أغسطس 2021)

[46] لجنة القانون الدولي، "التقرير الثاني عن المبادئ العامة للقانون بقلم مارسيلو فاسكيز-بيرموديز، المقرر الخاص" 4 (9 نيسان / أبريل 2020) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/741.

[47] لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين" 172 (26 نيسان / أبريل - 4 حزيران / يونيو و5 تموز / يوليو - 6 آب / أغسطس 2021) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/76/10 (نسخة متقدمة) <https://legal.un.org/ilc/reports/2021/english/a_7_6_10.pdf> تم الوصول إليه في 6 أيلول / سبتمبر 2021

173. يتعلق الجزء الثالث من التقرير بتحديد المبادئ العامة للقانون التي تشكلت في إطار النظام القانوني الدولي. استذكر الفصل الأول القضايا الرئيسية التي أثيرت خلال مناقشة 2019 داخل المفوضية في دورتها الحادية والسبعين واللجنة السادسة في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة وعرض النهج العام للمقرر الخاص في هذا الصدد. تناول الفصل الثاني منهجية تحديد وجود المبادئ العامة للقانون التي تشكلت ضمن النظام القانوني الدولي. تناول الفصل الثالث التمييز بين منهجية تحديد القانون الدولي العرفي ومنهجية تحديد المبادئ العامة للقانون التي تشكلت في إطار النظام القانوني الدولي.[48]

174. اتبع المقرر الخاص في الجزء الرابع من التقرير النهج الذي اتبعته اللجنة في عملها على تحديد القانون الدولي العرفي أثناء التعامل مع المصادر الفرعية للقانون الدولي المذكورة في المادة 38(1)(د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. لا يوجد في رأيه فرق في الطريقة التي تنطبق بها المصادر الفرعية على المصادر الثلاثة الأخرى للقانون الدولي المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

175. اقترح المقرر الخاص في الجزء الخامس من التقرير الثاني برنامج العمل المستقبلي بشأن الموضوع وذكر أنه يعتزم دراسة القضايا التي قد تنشأ فيما يتعلق بالتقرير الثاني أثناء المناقشة في الدورة الحالية[49] وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة.[50] اقترح إضافةً لذلك أن يركز التقرير الثالث على وظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى.[51] يمكن الاطلاع على مشروع الاستنتاجات في الملحق الثاني.

ج. النظر في الموضوع في الدورة الثانية والسبعين (2021)

176. تم عرض التقرير الثاني للمقرر الخاص على اللجنة والذي رحب به العديد من الأعضاء الذين أشادوا بالدراسة الاستقصائية التي أجراها المقرر الخاص لممارسات الدول ذات الصلة والاجتهاد القضائي والتعاليم. أشار بعض الأعضاء إلى أهمية الموضوع واعترفوا بالحاجة إلى اتباع نهج دقيق فيما يتعلق بمناقشته حول مصادر القانون الدولي والنظر في آراء الدول التي يتم التعبير عنها أثناء التقاضي. تم الإعراب عن الحذر بشأن الاستخدام غير الدقيق للمصطلحات ولوحظ أن العديد من المصطلحات المميزة مثل "القانون الدولي العام" و "المبادئ العامة للقانون الدولي" والمبادئ الأساسية للقانون الدولي تستخدم في كثير من الأحيان بالتبادل وفي الممارسة والتعاليم.

---

[48] *المرجع نفسه* 173

[49] *المرجع نفسه* 174

[50] لجنة القانون الدولي، "التقرير الثاني عن المبادئ العامة للقانون بقلم مارسيلو فاسكيز-بيرموديز، المقرر الخاص" 56 (9 نيسان / أبريل 2020) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/741.

[51] *المرجع نفسه*

177. كان هناك دعم عام للنهج الذي اتخذه المقرر الخاص لمعاملة المادة 38(1)(ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كنقطة انطلاق لعمل اللجنة، وقد وافق الأعضاء بالإجماع على النقاط التي أثيرت في التقرير فيما يتعلق بتحليل صياغة النص والمفارقة التاريخية "للأمم المتحضرة" الواردة فيه.

178. اتفق أعضاء اللجنة بشكل عام فيما يتعلق بمشروع المادة 4 إلى 6 المقترحة في التقرير الثاني مع النهج المكون من خطوتين الذي اتبعه المقرر الخاص، أي تحديد المبدأ العام في النظم القانونية المحلية الرئيسية ونقله إلى النظام القانوني الدولي.

179. اتفق أعضاء اللجنة بشكل عام فيما يتعلق بالخطوة الأولى التي تم تناولها في مشروع المادة 5 مع النهج المقارن الذي دعا إليه التقرير والذي يجب أن يكون واسع النطاق ويمثل أكبر عدد ممكن من النظم القانونية والمجموعات على الرغم من إعراب بعض الأعضاء عن أن الشرط قد يكون صارماً للغاية. أعرب العديد من الأعضاء عن دعمهم لإدراج ممارسة المنظمات الدولية في الحالات التي أصدرت فيها قواعد ملزمة للدول الأعضاء فيها قابلة للتطبيق مباشرة في أنظمتها القانونية المحلية.

180. قوبلت الخطوة الثانية من التحليل الذي يتناول نقل المبادئ العامة للقانون إلى النظام القانوني الدولي على النحو الذي تم تناوله في مشروع الاستنتاج 6 بالتوافق مع الأعضاء بالاتفاق مع نهج من خطوتين. لم يوافق بعض الأعضاء على نهج الخطوتين وذكروا أنه لا يمكن إثبات نفس الشيء من لغة المادة 38(1)(ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كشرط ضروري للاعتراف. اقتُرح فيما يتعلق بتوافق المبادئ العامة مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي وضع قواعد أكثر تحديداً ودقة في هذا الصدد.

181. لم تتمكن اللجنة من الاتفاق على وجود مبادئ عامة للقانون في النظام القانوني الدولي. بينما لاحظ بعض الأعضاء أن وجود مبادئ القانون العامة في النظام القانوني الدولي هو علامة على نضجها وتم الاعتماد عليها لعدم الحكم على مطالبة غير مشروعة، رفض آخرون الادعاء قائلين إنه تم خلط الأمر نفسه مع مبادئ القانون الدولي العرفي. أُعرب عن رأي مفاده أن الاطلاع على السوابق القضائية والإجراءات التحضيرية للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يؤكد أن المبادئ العامة التي وُضعت في المنتديات المحلية فقط هي التي أُدرجت في النظام الأساسي.

182. اتفق العديد من الأعضاء مع رأي المقرر الخاص للحفاظ على الاتساق مع عمل اللجنة بشأن تحديد القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالمصادر الفرعية للقانون الدولي بينما أكد آخرون أن قرارات المحاكم المحلية ليست وسائل ثانوية ولكنها وسيلة مباشرة لتحديد المبادئ العامة للقانون فيما يتعلق بمشروع الاستنتاجين 8 و9.

د. الوضع الحالي للموضوع والعمل المستقبلي

183. أيد أعضاء اللجنة بشكل عام اقتراح المقرر الخاص لمعالجة العلاقة بين المبادئ العامة ومصادر القانون الدولي الأخرى في التقرير الثالث، أعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أنه سيكون من الصعب معالجة هذه المسألة دون النظر في كيفية ظهور المبادئ العامة للقانون وتغييرها وزوالها.

184. أعرب المقرر الخاص عن نيته أن يتناول في التقرير الثالث مسألة وظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بالمعايير المستمدة من مصادر أخرى للقانون الدولي بينما أعرب أعضاء اللجنة عن عدة مقترحات بشأن عمل اللجنة في المستقبل. أشار أيضاً إلى أن التقرير القادم يمكن أن يكون له تأثير على المنهجية المتبعة لتحديد المبادئ العامة للقانون. ذكر في الختام أنه سيتناول القضايا التي أثيرت خلال المناقشة في اللجنة ويأخذ في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها الأعضاء.

سابعاً. ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي.

أ. المقدمة

185. قررت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين في عام 2019 (الاجتماع 3467 المنعقد في 21 أيار / مايو 2019) إدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر في القانون الدولي" في برنامج عمله بناءً على توصية مجموعة العمل المعنية ببرنامج العمل طويل الأجل. قررت اللجنة أيضاً إنشاء مجموعة دراسة مفتوحة العضوية حول هذا الموضوع على أن يشارك في رئاستها على أساس التناوب: السيد بوجدان أوريسكو والسيد يعقوب سيسي والسيدة باتريشيا جالفاو تيليس والسيدة نيلوفر أورال والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا. تلقت اللجنة في اجتماعها رقم 3480 المنعقد في 15 تموز / يوليو 2019 تقريراً شفوياً مشتركاً من الرئيسين المشاركين لمجموعة الدراسة بشأن نظرها في ورقة غير رسمية بشأن تنظيم أعمالها تتضمن خارطة طريق للفترة من 2019 إلى 2021.[52]

186. كان من المتوقع أن تعمل مجموعة الدراسة فيما يتعلق ببرنامج العمل على الموضوعات الفرعية الثلاثة المحددة في المنهج الدراسي الذي تم إعداده في عام 2018[53] وهي: القضايا المتعلقة بقانون البحار تحت الرئاسة المشتركة للسيد بوجدان أوريسكو والسيدة نيلوفر أورال والمسائل المتعلقة بالدولة فضلاً عن القضايا المتعلقة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر تحت الرئاسة المشتركة للسيدة باتريسيا جالفاو تيليس والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا.

187. كان من المتوقع أن تُعقد قرابة خمس اجتماعات لمجموعة الدراسة في كل دورة فيما يتعلق بأساليب العمل. تم الاتفاق على أن يقوم الرئيسان المشاركان قبل كل دورة بإعداد ورقة قضايا تكون بمثابة أساس للمناقشة وللمساهمة السنوية لأعضاء مجموعة الدراسة. ستكون هذه أيضاً بمثابة الأساس للتقارير اللاحقة لمجموعة الدراسة حول كل موضوع فرعي. ستقدم توصيات في مرحلة لاحقة فيما يتعلق بشكل نتائج عمل مجموعة الدراسة. كما تم الاتفاق على أنه في نهاية كل دورة من دورات اللجنة سينعكس عمل مجموعة الدراسة في تقرير، مع المراعاة الواجبة لورقة القضايا التي أعدها الرئيسان المتشاركان وأوراق المساهمات ذات الصلة المقدمة من الأعضاء أثناء تلخيص مناقشة مجموعة الدراسة.

188. دعا الرئيسان المشاركان أعضاء اللجنة نظراً لتفشي وباء كوفيد - 19 وما تلا ذلك من تأجيل للدورة الثانية والسبعين اللجنة إلى إرسال تعليقات مكتوبة على ورقة القضايا الأولى حول هذا الموضوع[54] والتي تم إصدارها مع فهرس أولي [55] مباشرة إليهم.[56]

---

[52] *التقارير الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعين، الملحق رقم 10 (A/74/10)*، الفقرات 273-265.
[53] *التقارير الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعين، الملحق رقم 10 (A/73/10)*، الملحق ب.
[54] A/CN.4/740 والفقرة 1
[55] A/CN.4/740/Add.1.

189. أعادت اللجنة خلال الدورة الثانية والسبعين تشكيل مجموعة الدراسة حول هذا الموضوع برئاسة الرئيسين المشاركين بشأن القضايا المتعلقة بقانون البحار وهما السيد بوجدان أوريسكو والسيدة نيلوفر أورال. كان معروضاً على مجموعة الدراسة ورقة القضايا الأولى التي أعدها الرئيسان المشاركان. عقدت لجنة الدراسة ثماني اجتماعات في الفترة من 1 إلى 4 حزيران / يونيو وفي 6 و8 و19 تموز / يوليو 2021. كان الغرض من الاجتماعات الأربعة الأولية التي عقدت خلال الجزء الأول من الدورة هو السماح بتبادل موضوعي على غرار الجلسة العامة بشأن ورقة القضايا الأولى وأي مسائل ذات صلة قد يرغب الأعضاء في معالجتها. استخدم بعد ذلك ملخص لهذا التبادل في شكل تقرير مؤقت، كأساس للمناقشة في اجتماعات لجنة الدراسات المقرر عقدها في الجزء الثاني من الدورة. أحاطت اللجنة علماً في اجتماعها رقم 3550 المنعقد في 27 تموز / يوليو 2021 بالتقرير الشفوي المشترك للرئيسين المشاركين لمجموعة الدراسة.[57]

ب. ورقة القضايا الأولى من قبل الرؤساء المشاركين لمجموعة الدراسة.

190. تنقسم ورقة القضايا الأولى إلى مقدمة وأربعة أجزاء.

191. تتناول المقدمة بعض المسائل العامة: دراسة الموضوع من قبل اللجنة ومواقف الدول الأعضاء خلال مناقشات اللجنة السادسة في السنوات السابقة والتوعية التي قام بها الرئيسان المشاركان لفريق الدراسة والنتائج العلمية وآفاق ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقتها بالموضوع. يتناول أيضاً المراجع السابقة للموضوع في أعمال اللجنة وبحث الموضوع من قبل رابطة القانون الدولي.

192. تجدر الملاحظة إلى أنه خلال المناقشة في اللجنة السادسة في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة في عام 2019، أشار 57 وفداً - وهو عدد أكبر من العام السابق - إلى الموضوع الحالي في مداخلاتهم.[58] أعرب 49 وفداً من هذا العدد (بعضهم أدلى ببيانات باسم مجموعات أو منظمات إقليمية) عن دعمهم للقرار الذي اتخذته اللجنة بإدراج الموضوع في برنامج عملها الحالي. 14 دولة عضو في آلكو مدرجة في تلك القائمة.[59]

---

[56] تم تقديم المعلومات من قبل من بين أمور أخرى سنغافورة.

[57] A/CN.4/SR.3550.

[58] A/CN.4/740، الفقرة 19.

[59] بنغلاديش (A/C.6/74/SR.31، الفقرة 49)، مصر (A/C.6/74/SR.30، الفقرة 30)، الهند (A/C.6/74/SR.29، الفقرة 26)، إندونيسيا (A/C.6/74/SR.31، الفقرة 29)، اليابان (A/C.6/74/SR.26، الفقرة 41 و A/C.6/74/SR.30، الفقرة 34)، لبنان (A/C.6/74/SR.30، الفقرة 103)، ماليزيا (المرجع نفسه، الفقرة 83)، الفلبين (A/C.6/74/SR.27، الفقرة 52، و A/C.6/74/SR. 31 ، الفقرة 9)، جمهورية كوريا (A/C.6/74/SR.30، الفقرة 67)، سيراليون (A/C.6/74/SR.29، الفقرات 71-70)، سنغافورة (A/C.6/74/SR.28، الفقرة 61)، تايلاند (A/C.6/74/SR.24، الفقرة 109، وA/C.6/74/SR.29، الفقرات 100-99)، تركيا (A/C.6/74/SR.29، الفقرة 151)، فيتنام (A/C.6/74/SR.30، الفقرة 40).

193. أشار وفد من الدول الأعضاء في آلكو إلى القرار[60] وواصل وفد آخر الإعراب عن معارضته لكن مع وجود فروق دقيقة مقارنة بالموقف الذي تم التعبير عنه في عام 2018.[61] أعرب أحد الوفود الدول الأعضاء في آلكو عن تقديره لورقة القضايا الأولى[62] وأشار اثنان آخران إليها.[63]

194. يعرض الجزء الأول من ورقة القضايا نطاق الموضوع ونتائجه والقضايا التي يتعين على اللجنة النظر فيها والنتيجة النهائية التي سيتم التوصل إليها فضلاً عن المنهجية التي يجب أن تستخدمها مجموعة الدراسة.

195. يتناول الجزء الثاني الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمساحات البحرية المقاسة من خطوط الأساس وعلى ترسيم الحدود البحرية، وكذلك بشأن مسألة ما إذا كان ارتفاع مستوى سطح البحر يشكل تغييراً جوهرياً في الظروف وفقاً للفقرة 2 من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. يتناول هذا الجزء أيضاً الآثار القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر على ممارسة الحقوق السيادية والولاية القضائية للدولة الساحلية ورعاياها وكذلك على حقوق الدول الثالثة ورعاياها في المساحات البحرية التي تم فيها إنشاء الحدود أو خطوط الأساس. يشمل أيضاً الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على الجزر فيما يتعلق بدورها في بناء خطوط الأساس وفي ترسيم الحدود البحرية.

196. يغطي الجزء الثالث الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على حالة الجزر بما في ذلك الصخور وعلى الاستحقاقات البحرية لدولة ساحلية ذات جزر محيطة بها. يتعامل أيضاً مع الوضع القانوني للجزر الاصطناعية وأنشطة الاستصلاح أو إغناء الجزر كاستجابة / تدابير تكيفية لارتفاع مستوى سطح البحر. يتناول هذا الجزء من بين أمور أخرى قضيتان محوريتان أي العواقب القانونية المحتملة للتحول نحو اليابسة لخط الأساس المرسوم حديثاً بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر وتأثير ارتفاع مستوى سطح البحر على الوضع القانوني للجزر والصخور ومرتفعات المد والجزر. تم تقديم لمحة عامة عن العواقب المحتملة على حقوق واختصاص الدولة الساحلية وكذلك الدول الأطراف الثالثة في المناطق البحرية القائمة حيث تتحول المناطق البحرية لأن جزءاً من المياه الداخلية يصبح بحراً إقليمياً ويصبح جزء من البحر الإقليمي منطقة متاخمة و / أو منطقة اقتصادية خالصة، ويصبح جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة أعالي بحار. تم تسليط الضوء على حالة دولة أرخبيلية حيث يمكن أن تتأثر خطوط

[60] جمهورية الصين الشعبية التي أعربت أيضاً عن "الأمل في أن تقوم اللجنة مع الاعتراف الكامل بتعقيد هذا الموضوع بتحليل شامل لممارسات الدول المختلفة عبر سلسلة وكذلك المسائل القانونية ذات الصلة من أجل تحقيق نتائج موضوعية ومتوازنة وقيمة" (A/C.6/74/SR.27، الفقرات 126-127)

[61] قبرص (A/C.6/74/SR.30، الفقرة 102)

[62] تركيا

[63] جمهورية كوريا وسيراليون

الأساس الأرخبيلية الحالية بسبب غمر الجزر الصغيرة أو تجفيف الشعاب المرجانية، مما قد يؤدي إلى فقدان حالة خط الأساس الأرخبيلية.

197. تمت مناقشة حالة الجزر والصخور بموجب المادة 121 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو الاتفاقية) والعواقب الهامة المحتملة لإعادة تصنيفها على أنها صخرة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، وربما تصبح صخرة "لا يمكنها أن تحافظ على سكن الإنسان أو الحياة الاقتصادية الخاصة به" بموجب الفقرة 3 من المادة 121 من الاتفاقية. يقدم الجزء الرابع الملاحظات وبرنامج العمل المستقبلي.

ج. النظر في الموضوع في الدورة الثانية والسبعين (2021م)

198. كان معروضاً على مجموعة الدراسة الورقة الأولى المتعلقة بالقضايا المتعلقة بقانون البحار فضلاً عن أوراق المساهمات غير الرسمية والتعليقات المقدمة من الأعضاء. عقدت مجموعة الدراسة مناقشة "شبيهة بالجلسة العامة" حول مختلف المسائل التي نوقشت في ورقة القضايا الأولى على مدى خمس اجتماعات خلال الجزء الأول من الدورة. أجرى بعد ذلك فريق الدراسة مناقشة تفاعلية في ثلاث اجتماعات أخرى والتي عقدت خلال الجزء الثاني من الدورة على أساس جملة أمور من بينها سلسلة من الأسئلة التوجيهية التي أعدها الرئيسان المشاركان. قدم وبعد ذلك الرئيسان المشاركان تقريراً إلى الجلسة العامة عن عمل مجموعة الدراسة.

199. تم تقديم ورقة القضايا الأولى من قبل الرئيسين المشاركين (السيد أوريسكو والسيدة أورال) في الاجتماع الأول لمجموعة الدراسة مع ملخص للنقاط الرئيسية والملاحظات الأولية. سلط الضوء على التحليلات التي أجريت في الورقة وأشير إلى مقدار مشاركة المجتمع الدولي في الموضوع.

200. قدم الرئيس المشارك السيد سيسي عرضاً عن ممارسة الدول الأفريقية فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية. تم فحص الممارسات التشريعية والدستورية والتقليدية لثمان وثلاثين دولة ساحلية أفريقية بما أن ترسيم الحدود البحرية عملية حديثة في أفريقيا تنطوي على مخاطر كبيرة للدول الساحلية، وكذلك القرارات القضائية ذات الصلة الصادرة عن المحاكم الدولية من أجل تقييم ما إذا كانت الدول داعمة للحدود البحرية المتنقلة أو الثابتة. كانت نتيجة الاستطلاع أنه بالرغم من وجود بعض الممارسات التشريعية والدستورية الأفريقية بشأن خطوط الأساس والحدود البحرية فإن هذه الممارسة كانت متنوعة. قدم الرئيس المشارك مع ذلك عدة أسباب تدعم وجهة النظر القائلة بأن تطبيق مبادئ القانون الدولي العام في السياق الأفريقي يمكن أن يفضل خطوط الأساس الثابتة أو الحدود البحرية الدائمة.[64]

[64] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والسبعين، A/76/10 (نسخة مسبقة غير رسمية)، الفقرات 259-261.

201. أكدت التعليقات العامة حول الموضوع خلال الجزء الأول من الدورة أهميته وشرعية المخاوف التي أعربت عنها تلك الدول المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر إلى جانب الحاجة إلى تناول الموضوع مع التقدير الكامل لضرورته الملحة. تم الإقرار بأن الدول التي أدلت ببيانات حول هذا الموضوع قد أيدت إلى حد كبير إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة.

202. سُلط الضوء على الافتقار إلى ممارسة الدول ولا سيما من مناطق معينة من العالم. طُرحت أسئلة أيضاً بشأن ما إذا كان ينبغي اعتبار البيانات الصادرة عن الدول وتقديمها بشأن ممارسات الدول بمثابة نشوء قواعد ناشئة، أو يمكن اعتبارها ممارسة لاحقة لأغراض تفسير الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. تساءل بعض الأعضاء عما إذا كانت البيانات التي أدلت بها الدول رداً على ورقة القضايا الأولى كافية كدليل على ممارسة الدول لصالح خطوط أساس ثابتة. أُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن مثل هذه البيانات الصادرة عن الدول في اللجنة السادسة مهمة وذات صلة في ضوء عدم كفاية توافر ممارسات الدول. اقتُرح كذلك أنه بالإضافة إلى طلب المعلومات من الدول ينبغي أن تجري اللجنة بحوثاً بما في ذلك استعراض تشريعات جميع الدول وإخطارات المناطق البحرية التي يذيعها الأمين العام بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

203. سلط بعض الأعضاء الضوء على عمل لجنة خطوط الأساس التابعة لرابطة القانون الدولي بموجب قانون البحار الدولي ولجنة القانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر، واقترحوا أن تضيف مجموعة الدراسة مزيداً من التفاصيل عن عملها واستخدامها كأساس للتحليل. رداً على الآراء المتنوعة التي أعرب عنها الأعضاء فيما يتعلق بوجود خطوط أساس متنقلة أو ثابتة أو دائمة، تم طرح اقتراح مفاده أنه يتعين على اللجنة إجراء بحث إضافي حول ما إذا كان مبدأ الاستقرار موجوداً بموجب القانون الدولي العام بما في ذلك دراسة قانون تعيين حدود الأنهار. اعتُبر من المهم أيضاً النظر عن كثب في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) التي استخدمت فيها المحكمة خطاً متحركاً لترسيم الحدود البحرية.[65]

204. أعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أنه في حين أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي مصدر رئيسي للدول الأطراف فيها ينبغي إجراء مزيد من التحليل للمصادر الأخرى. أثار بعض الأعضاء أسئلة محددة بشأن العلاقة بين اقتراح دوام الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعلق بالمرجع في ورقة القضايا الأولى إلى التناقض الذي يمكن أن ينشأ بين الحدود الخارجية الدائمة للقارة والحدود الخارجية المحتملة للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

---

[65] *تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) والحدود البرية في الجزء الشمالي من جزيرة بورتيلوس (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 2018*، ص. 139

205. علق العديد من الأعضاء على المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والسؤال عما إذا كان ارتفاع مستوى سطح البحر سيشكل تغييراً غير متوقع في الظروف، ودعا بعض الأعضاء إلى توخي الحذر في معالجة موضوع الجزر بموجب المادة 121 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

206. تم تقديم اقتراحات من قبل الأعضاء حول مجموعة واسعة من القضايا بما في ذلك عنوان الموضوع وهيكل ورقة القضايا الأولى والولاية والنهج المنهجي لمجموعة الدراسة.

207. رد الرئيسان المشاركان على التعليقات التي أدلى بها أعضاء لجنة الدراسة خلال الجزء الأول، وقدموا مشروع تقرير مؤقت في الاجتماع الأول لمجموعة الدراسة خلال الجزء الثاني من الدورة المنعقد في 6 تموز/ يوليو 2021. اختارت مجموعة الدراسة إجراء مناقشة موضوعية حول الموضوع على أساس الأسئلة التي أعدها الرئيسان المشاركان كمتابعة للمناقشة التي عقدت في الجزء الأول من الدورة. حددت مجموعة الدراسة كنتيجة لهذه المناقشة التفاعلية القضايا التالية كمجالات لمزيد من التحليل المتعمق الذي سيركز عليها على أساس الأولوية في المستقبل القريب. سيتم إجراء هذه الدراسات على أساس طوعي من قبل أعضاء مجموعة الدراسة:

(أ) *مصادر القانون* بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك لوائح المنظمات الدولية ذات الصلة مثل المنظمة الهيدروغرافية الدولية.

(ب) ستدرس مجموعة الدراسة مختلف *مبادئ وقواعد القانون الدولي* بمزيد من التفصيل مثل مبدأ أن الأرض تهيمن على البحر ومبدأ ثبات الحدود ومبدأ *احترام الحدود المتوارثة* ومبدأ *تغير الظروف* وما إلى ذلك. ;

(ج) ستهدف مجموعة الدراسة إلى توسيع نطاق دراستها *لممارسة الدولة وآراء الفقهاء* لتشمل المناطق التي توفرت عنها معلومات شحيحة إن وجدت بما في ذلك آسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومواصلة العمل بشأن أفريقيا.

(د) ستنظر مجموعة الدراسة أيضاً في الاقتراحات التي تأخذ في الحسبان الاعتبارات والظروف التشغيلية وكذلك ممارسات الدول فيما يتعلق بتحديث *المخططات الملاحية*.

د. الوضع الحالي للموضوع والعمل المستقبلي

208. تم اقتراح أنه في الدورة الثالثة والسبعين في عام 2022[66] ستركز مجموعة الدراسة على الموضوعات الفرعية لارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بإقامة الدولة وحماية الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر. ستسعى مجموعة الدراسة إلى وضع اللمسات الأخيرة على تقرير موضوعي عن هذا الموضوع في أول عامين من فترة السنوات الخمس التالية من خلال توحيد نتائج العمل المنجز خلال الدورة الثانية والسبعين والدورة الثالثة والسبعين للجنة.

[66] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والسبعين، A/76/10 (نسخة مسبقة غير رسمية)، الفقرات 26-28.

209. من المقرر أن تتلقى اللجنة بحلول 31 كانون الأول / ديسمبر 2021 في هذا الصدد أي معلومات يمكن أن تقدمها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن ممارساتها وغيرها من المعلومات المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي.

210. دعت اللجنة في تقريرها بخصوص الموضوع الفرعي لارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بقانون البحار إلى تقديم تعليقات من الدول بحلول 30 حزيران / يونيو 2022 بالإضافة إلى القضايا المحددة التي طُلبت التعليقات بشأنها في الفصل الثالث من تقرير دورتها الحادية والسبعين في عام 2019. إذا رأت الدول الأعضاء ذلك مناسباً يمكن أن تعمل آلكو كمنصة لجمع ونقل هذه الممارسات والمعلومات إلى المفوضية نيابة عن الدول الأعضاء.

211. سيكون من الحكمة للدول الأعضاء في آلكو لا سيما تلك التي لم تعبر بعد عن وجهات نظرها حول هذا الموضوع بناءً على هذه الدعوات من اللجنة لتزويدها بأمثلة على ممارسات الدول ومعلومات عن المواضيع الفرعية المذكورة أعلاه فضلاً عن أي أمثلة أخرى لممارسات الدول والمعلومات ذات الصلة بالموضوع من جميع المناطق والمناطق الفرعية في العالم لاغتنام الفرصة.

الملحق الأول

تستند مشاريع المواد إلى التقرير الرابع عن خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول الذي قدمه السيد بافيل ستورما.

نص مشاريع المواد المقترحة في التقرير الرابع

المادة السابعة مكرر

الأعمال المركبة

1. *إن المسؤولية الدولية لدولة سلف و/أو دولة خلف تقع في حالة حدوث سلسلة من الإجراءات أو الإغفالات المحددة إجمالاً على أنها غير مشروعة عندما يكون الفعل غير المشروع دولياً ذو طابع مركب. إن هذه الدولة مسؤولة فقط عن عواقب فعلها إذا كان الإجراء أو الإغفال المتخذ مع الإجراء الآخر أو الإغفال كافياً لتشكيل فعل غير مشروع من قبل الدولة السلف أو الدولة الخلف.*

2. *مع ذلك إن المسؤولية الدولية لهذه الدولة تمتد طوال الفترة الكاملة التي تبدأ بأول الفعل أو الامتناع عن الفعل وتستمر ما دامت هذه الأفعال أو الإغفالات وتظل غير متوافقة مع الالتزام الدولي، إذا لم يحدث فعل غير مشروع دولياً إلا بعد آخر عمل أو امتناع من جانب الدولة الخلف.*

3. *لا تخل أحكام الفقرتين 1 و2 بأي مسؤولية تتكبدها الدولة السلف أو الدولة الخلف على أساس فعل واحد إذا كان وبقدر ما يشكل خرقاً لأي التزام دولي نافذ بالنسبة لتلك الدولة.*

المادة 16

الاسترداد

1. *في حالات خلافة الدول حيث يستمر وجود الدولة السلف تكون تلك الدولة ملزمة بالتعويض شريطة أن يكون الاسترداد مستحيلاً من الناحية المادية أو لا ينطوي على عبء غير متناسب.*

2. *إذا كانت بسبب طبيعة الاسترداد فقط الدولة الخلف أو إحدى الدول الخلف في وضع يمكنها من إجراء هذا الاسترداد أو إذا لم يكن الرد ممكناً دون مشاركة دولة خلف، فإن الدولة المتضررة من جراء فعل غير مشروع دولياً قد تطلب فعل من الدولة السلف مثل هذا الاسترداد أو المشاركة من تلك الدولة الخلف.*

3. *لا تخل الفقرتان 1 و2 بأي تقسيم أو اتفاق آخر بين الدولة الخلف والدولة السلف أو دولة خلف أخرى حسب مقتضى الحال.*

4. *يجوز للدولة الخلف أن تطلب الاسترداد من دولة ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً ضد الدولة السلف إذا استمر الضرر الناجم عن هذا الفعل في التأثير على الإقليم أو الأشخاص الذين يخضعون بعد تاريخ خلافة الدول للولاية القضائية للدولة الخلف.*

المادة 17

التعويض

1. *في حالات خلافة الدول حيث يستمر وجود الدولة السلف تكون تلك الدولة ملزمة بدفع تعويض عن الضرر الناجم عن فعلها غير المشروع دولياً طالما أن هذا الضرر لا يمكن إصلاحه عن طريق الاسترداد.*

2. *يجوز للدولة المتضررة من هذا الفعل غير المشروع دولياً في ظروف معينة أن تطلب تعويضاً من دولة خلف أو واحدة من الدول الخلف في ظروف معينة، شريطة أن الدولة السلف لم يعد لها وجود أو واصلت تلك الدولة الخلف للاستفادة من مثل هذا العمل بعد تاريخ خلافة الدول.*

3. *لا تخل الفقرتان 1 و2 بأي تقسيم أو اتفاق آخر بين الدولة الخلف والدولة السلف أو دولة خلف أخرى حسب مقتضى الحال.*

4. *يجوز للدولة الخلف أن تطلب تعويضاً من دولة ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً ضد الدولة السلف شريطة أن الدولة السلف لم تعد موجودة أو استمرت الدولة الخلف في تحمل عواقب ضارة لمثل فعل غير مشروع دولياً بعد تاريخ خلافة الدول.*

المادة 18

الترضية

1. *في حالات خلافة الدول حيث يستمر وجود الدولة السلف، تكون تلك الدولة ملزمة بدفع تعويض عن الضرر الناجم عن فعلها غير المشروع دولياً طالما أن هذا الضرر لا يمكن إصلاحه عن طريق الاسترداد.*

2. *لا تخل الفقرة 1 بالترضية الملائمة ولا سيما المقاضاة على الجرائم بموجب القانون الدولي التي قد تطالب بها أي دولة خلف أو قد تقدمها.*

المادة 19

تأكيدات وضمانات بعدم التكرار

1. *في حالات خلافة الدول حيث يستمر وجود الدولة السلف، تكون تلك الدولة ملزمة بتقديم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك حتى بعد تاريخ خلافة الدول.*

2. *شريطة أن يظل الالتزام الذي يُنتهك بفعل غير مشروع دولياً ساري المفعول بعد تاريخ خلافة الدول بين دولة خلف ودولة أخرى معنية وإذا اقتضت الظروف ذلك:*

(أ) *يجوز للدولة المتضررة من فعل غير مشروع دولياً من قبل الدولة السلف أن تطلب تأكيدات وضمانات مناسبة بعدم التكرار من دولة خلف*

(ب) *يجوز لدولة خلف لدولة تضررت من فعل غير مشروع دولياً من دولة أخرى أن تطلب تأكيدات وضمانات مناسبة بعدم التكرار من هذه الدولة.*

2.2. نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والستين

المادة 7

الأفعال ذات الطابع المستمر

تمتد المسؤولية الدولية للدولة الخلف إلى العواقب الناتجة عن فعلها بعد تاريخ خلافة الدول فقط عندما يكون الفعل غير المشروع دولياً لدولة خلف ذات طابع مستمر فيما يتعلق بفعل غير مشروع دولياً لدولة سلف. إذا أقرت الدولة الخلف وتبنت فعل الدولة السلف باعتباره فعلها وبقدر ما تعترف به الدولة الخلف فإن المسؤولية الدولية للدولة الخلف تمتد أيضاً لتشمل عواقب هذا الفعل.

التعليق

1) يسعى مشروع المادة 7 إلى معالجة مسألة خلافة مسؤولية الدول فيما يتعلق بالأفعال ذات الطابع المستمر التي بدأتها دولة سلف قبل تاريخ الخلافة وتستمر بعد ذلك من قبل الدولة الخلف. اعتُبر تحديد وتعريف نطاق مسؤولية الدولة فيما يتعلق بالدول السلف والخلف أمراً أساسياً في مثل هذه الظروف.

2) يتناول مشروع المادة 7 الذي ينبغي فهمه في سياق المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[67] الأعمال ذات الطابع المستمر.[68]

3) تنص الجملة الأولى من مشروع المادة 7 على القاعدة الأساسية وهي أن المسؤولية الدولية للدولة الخلف لا تمتد إلا إلى عواقب فعلها بعد تاريخ خلافة الدول وذلك في حالة الفعل غير المشروع دولياً ذي الطابع المستمر والذي سيستمر حدوثه بعد خلافة الدول.[69] يعني هذا أن الدولة الخلف لا تتحمل المسؤولية إلا في حال إمكانية نسب الفعل غير المشروع دولياً إلى تلك الدولة وليس إلى الدولة السلف. يتوافق هذا الاستنتاج مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً حيث خلصت الفقرة 2 من المادة 14 إلى أن "يمتد خرق الدولة لالتزام دولي بفعل ذي طابع استمراري طوال الفترة التي يستمر خلالها الفعل ويبقى غير مطابق للالتزام الدولي ".[70]

---

[67] قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول / ديسمبر 2001، الملحق. ترد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة والتعليقات عليها في الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان 76 - 77

[68] المادة 14، المرجع ذاته، صفحة 59. انظر أيضاً الفقرة (5) من التعليق على المادة 14 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، المرجع ذاته، صفحة 60.

[69] قضية الملكية البريطانية في المغرب الإسباني (إسبانيا ضد المملكة المتحدة) [مطالبات المنطقة الإسبانية في المغرب] (1925)، تقارير الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولية، المجلد الثاني، صفحة 615-742، في الصفحة 648-649 (متاح باللغة الفرنسية فقط).

[70] انظر الفقرة (1) من شرح المادة 11 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، الكتاب السنوي... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 77، صفحة 52.

4) الجملة الأولى هي القاعدة في حالة الخلافة وتتناول الجملة الثانية من مشروع المادة 7 الظروف الاستثنائية. ينص على أن المسؤولية الدولية للدولة الخلف تمتد أيضاً إلى فعل الدول السلف فقط إذا وإلى المدى الذي تعترف به الدولة الخلف وتتبنى فعل الدولة السلف باعتباره فعلاً خاصاً بها. يُستمد هذا الاستنتاج من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ولا سيما المادة 11 التي تنص على أنه "السلوك الذي لا يُنسب إلى دولة ما... يُعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن تلك الدولة بموجب القانون الدولي إذا وبقدر ما تعترف به الدولة بالسلوك المعني وتتبناه على أنه سلوكها ".[71] اعتبرت مثلاً إحدى المحاكم في تحكيم المنارات أن اليونان مسؤولة جزئياً عن خرق اتفاقية الامتياز التي أطلقتها جزيرة كريت في فترة كانت الأخيرة فيها منطقة حكم ذاتي تابعة للإمبراطورية العثمانية على أساس أن الخرق قد تم إقراره واستمر في النهاية من قبل اليونان حتى بعد حصولها على السيادة الإقليمية على الجزيرة. يمكن استنتاج أنه في حال كانت الدولة الخلف التي تواجه انتهاكاً مستمراً على أراضيها، تؤيد وتستمر في هذا الوضع أنها تحملت المسؤولية عنه حتى إذا كانت المطالبة تستند في الأصل إلى انتهاك اتفاق الامتياز.[72]

المادة 8

إسناد سلوك حركة تمردية أو حركة أخرى

1. *يُعتبر سلوك أي حركة سواء كانت تمردية أو غيرها تنجح في إنشاء دولة جديدة في جزء من أراضي دولة سلف أو في إقليم خاضع لإدارتها فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بموجب القانون الدولي.*

2. *لا تخل الفقرة 1 بإسناد أي سلوك إلى الدولة السلف مهما كان مرتبطاً بسلوك الحركة المعنية والذي يعتبر فعلاً صادراً عن تلك الدولة بموجب القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.*

التعليق

(1) الغرض من مشروع المادة هذا هو معالجة الوضع المحدد لسلوك حركة تمردية أو حركة أخرى.

(2) تؤكد الفقرة 1 من جديد قاعدة إسناد سلوك حركة تمردية أو حركة أخرى تسود في إنشاء دولة جديدة على النحو الوارد في الفقرة 2 من المادة 10 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة

[71] انظر الفقرة (1) من شرح المادة 11 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، الكتاب السنوي... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 77، صفحة 52.

[72] قضية امتياز منارة الإمبراطورية العثمانية، الأمم المتحدة، المجلد الثاني عشر (1956)، صفحة 155، من صفحة 197 - 198. انظر أيضاً الفقرة (3) من شرح المادة 11 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، الكتاب السنوي... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 77، صفحة 52.

دولياً.[73] يتبع نص الفقرة 1 من مشروع المادة 8 بدقة نص الفقرة 2 من المادة 10 من تلك المواد باستثناء أنها تشير إلى دولة "سلف" بدلاً من دولة "موجودة من قبل".

(3) الفقرة 2 عبارة عن شرط عدم الإخلال لمراعاة الظروف التي تكون فيها الدولة في وضع يسمح لها باعتماد تدابير الحذر أو المنع أو العقوبة فيما يتعلق بسلوك الحركة ولكنها فشلت في ذلك. صيغت هذه الفقرة بشكل وثيق على غرار الفقرة 3 من المادة 10 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ولكن بالإشارة إلى "الدولة السلف" من أجل وضع الحكم في سياق خلافة الدول. يجب أن تُفهم الإشارة إلى "القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً" على أنها إشارة إلى قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالإسناد والتي تتضمنها بشكل عام المواد من 4 إلى 11 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دولياً.[74]

المادة 9

حالات خلافة الدول عندما يستمر وجود الدولة السلف

1. يظل من حق الدولة المتضررة عندما ترتكب دولة سلف فعلاً غير مشروع دولياً قبل تاريخ خلافة الدول وتستمر وجود الدولة السلف بالاحتجاج بمسؤولية الدولة السلف حتى بعد تاريخ الخلافة:

(أ) عندما يصبح جزء من أراضي الدولة السلف أو أي إقليم للعلاقات الدولية تكون الدولة السلف مسؤولة عنه جزءاً من أراضي دولة أخرى.

(ب) عندما ينفصل جزء أو أجزاء من أراضي الدولة السلف لتشكيل ولاية واحدة أو أكثر.

(ج) عندما تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثاً كان إقليمها إقليماً تابعاً للعلاقات الدولية التي كانت الدولة السلف مسؤولة عنها قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة.

2. تسعى الدولة المتضررة والدولة الخلف في ظروف خاصة للتوصل إلى اتفاق لمعالجة الضرر.

3. لا تخل الفقرتان 1 و2 بأي تقسيم أو اتفاق آخر بين الدولة السلف والدولة الخلف عند تنفيذ الفقرتين 1 و2.

التعليق

[73] المرجع ذاته، في الصفحة 50-51، A/CN.4/719(التقرير الثاني للمُقرر الخاص)، الفقرات 121-107.
[74] انظر الفقرة (1) من التعليق على الفصل الثاني من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، الكتاب السنوي... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 77، صفحة 38.

(1) يتناول مشروع المادة 9 احتفاظ الدولة السلف بالالتزامات الناشئة عن ارتكاب الدولة السلف فعل غير مشروع دولياً عندما يستمر وجود الدولة السلف بعد تاريخ خلافة الدول فضلاً عن إمكانية وجود اتفاق بين الدولة الخلف والدولة المتضررة. يمكن أن تحدث هذه الخلافة في حالات انفصال جزء أو أجزاء من الدولة أو إنشاء دولة مستقلة حديثاً أو نقل جزء من أراضي الدولة.

(2) تحدد الفقرة 1 القاعدة التي تنص على عندما ترتكب دولة سلف فعلاً غير مشروع دولياً قبل تاريخ خلافة الدول واستمرار وجود الدولة السلف في الحالات المحددة الثلاث المدرجة أدناه، فإن الدولة المتضررة تستمر في حقها في الاحتجاج بمسؤولية الدولة السلف حتى بعد تاريخ الخلافة. لا يتأثر حق الدولة المتضررة في الاحتجاج بمسؤولية دولة سلف بعد تاريخ خلافة الدول.[75] ينعكس هذا في اختيار المصطلحين "يستمر" و "حتى بعد تاريخ الخلافة".

(3) يستند النص إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً باستخدام عبارة "الاحتجاج بالمسؤولية". تشمل هذه الصيغة جميع القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. قد تستمر الدولة السلف بالإضافة إلى ذلك في الاعتماد على الظروف النافية لعدم مشروعية الأفعال غير المشروعة دولياً.[76]

(4) تتناول الفقرة 2 الحالات الاستثنائية التي توجد فيها صلة مباشرة بين الفعل أو نتائجه وإقليم الدولة أو الدول الخلف. قد لا تكون الدولة السلف في مثل هذه الظروف في وضع يمكّنها من معالجة الضرر بمفردها وقد يكون التعاون مع الدولة الخلف ضرورياً. لا تستلزم الفقرة 2 النقل التلقائي للالتزامات إلى الدولة الخلف، ولكنها تحدد فقط أنه يجوز للدول أن تتوصل إلى اتفاق حسب الحالة الواقعية وشكل التعويض الأنسب.[77]

(5) تغطي عبارة "في ظروف معينة" حالات متنوعة قد تكون فيها الدولة الخلف ذات صلة بمعالجة الضرر. قد تكون الدولة الخلف على سبيل المثال ذات صلة في حالة يكون فيها رد الممتلكات مناسباً من أجل معالجة المسؤولية أو هناك صلة بين إقليم أو جهاز تابع للدولة الخلف والفعل غير المشروع دولياً.416 قد تكون الدولة الخلف بالإضافة إلى ذلك ذات صلة بمعالجة الضرر في ظرف حيث يتم إثراء الدولة الخلف بشكل غير عادل نتيجة لفعل غير مشروع دولياً ارتكب قبل تاريخ الخلافة. قد يشمل ذلك على سبيل المثال

---

[75] انظر دبليو تشابلينسكي، "الاستمرارية والهوية وخلافة الدولة - تقييم الحالة الأخير"، المجلة البلجيكية للقانون الدولي، المجلد 26 (1993)، صفحة 375-392، صفحة 388، كوسكينيمي، تقرير مدير قسم الناطقين باللغة الإنجليزية في المركز، خلافة الدولة: اختبار التدوين مقابل الحقائق، صفحة 71 و119 وما يليها بي بازارتزيس، خلافة الدول في المعاهدات متعددة الأطراف: في ضوء التغييرات الإقليمية الأخيرة (باريس، بيدون، 2002)، صفحة 55-56.

[76] انظر المواد من 20 إلى 27 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والتعليقات عليها، الكتاب السنوي... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 77، صفحة 72 - 86. راجع أيضاً معهد القانون الدولي، الكتاب السنوي، المجلد 76، دورة تالين (2015)، "خلافة الدول في مسائل المسؤولية الدولية"، اللجنة الرابعة عشر، المُقرر: مارسيلو كوهين، القرار، صفحة 711، في الصفحة 714.

[77] A/CN.4/719(التقرير الثاني للمُقرر الخاص)، الفقرات 103-98.

الحالات التي يتم فيها الاحتفاظ بمصنع تمت مصادرته تابع لمستثمرين أجانب أو عنصر فني تابع لدولة أخرى في إقليم الدولة الخلف.

(6) تتناول الفقرة 3 مفهوم المسؤولية المشتركة وتوزيع المسؤولية بين الدولة السلف والدولة الخلف عن طريق الاتفاق. تمت صياغته دون المساس بمحتويات الفقرتين 1 و2، ويؤكد من جديد القاعدة الواردة في الفقرة 2 من مشروع المادة 1 التي بموجبها تنطبق "مشاريع المواد الحالية في حالة عدم وجود أي حل مختلف تتفق عليه الدول المعنية". لا تقتصر الفقرة 3 على مسائل التخصيص المالي في حالة التعويض مع الاعتراف بأن شكل التعويض اللازم في ظل ظروف واقعية مختلفة قد يكون مختلفاً مما يترك المجال مفتوحاً أمام الدولة السلف والدولة الخلف لمناقشة شكل التعويض في الاتفاقية.

الملحق الثاني

اقترح التقرير الثاني حول موضوع "المبادئ العامة للقانون" مشروع الاستنتاجات التالية.

مشروع الاستنتاج 4
تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية

لتحديد وجود ومحتوى مبدأ عام للقانون مستمد من النظم القانونية الوطنية، من الضروري التأكد من:

(أ) وجود مبدأ مشترك بين الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم

(ب) نقله إلى النظام القانوني الدولي.

مشروع الاستنتاج 5
تحديد وجود مبدأ مشترك بين النظم القانونية الرئيسية في العالم

1. *يلزم إجراء تحليل مقارن للنظم القانونية الوطنية لتحديد وجود مبدأ مشترك بين النظم القانونية الرئيسية في العالم.*

2. *يجب أن يكون التحليل المقارن واسعاً وتمثيلياً بما في ذلك المجموعات القانونية المختلفة ومناطق العالم.*

3. *يشمل التحليل المقارن تقييم التشريعات الوطنية وقرارات المحاكم الوطنية.*

مشروع الاستنتاج 6
التأكد من الانتقال إلى النظام القانوني الدولي

يُنقل مبدأ مشترك بين الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم إلى النظام القانوني الدولي إذا:

(أ) كان يتوافق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي

(ب) توفرت الشروط لتطبيقها الملائم في النظام القانوني الدولي.

مشروع الاستنتاج 7

تحديد المبادئ العامة للقانون التي تشكلت في إطار النظام القانوني الدولي

لتحديد وجود ومحتوى مبدأ عام للقانون تم تشكيله في إطار النظام القانوني الدولي، من الضروري التأكد مما يلي:

(أ) مبدأ معترف به على نطاق واسع في المعاهدات والصكوك الدولية الأخرى

(ب) أن يشكل مبدأ ما أساس القواعد العامة للقانون الدولي التعاهدي أو العرفي

(ج) وجود مبدأ متأصل في السمات الأساسية والمتطلبات الأساسية للنظام القانوني الدولي.

مشروع الاستنتاج 8

قرارات المحاكم والهيئات القضائية

1. تُعتبر قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية ولا سيما محكمة العدل الدولية بشأن وجود ومضمون مبادئ القانون العامة وسيلة فرعية لتحديد هذه المبادئ.